وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإثبات في المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق .

التخصص:.القانون الاداري

من إعداد الطالب :

- عبد الحفيظ بشير

تحت إشراف الأستاذ ة:

- مشرفي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عوال علي	رئيسا
الأستاذ	مشرفي عبد القادر	مشرفا مقررا
الأستاذ	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:20/06/ 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى اللذان تعبا وسهرا من أجل تربيتي وتعليمي ، ألا وهما الوالدين حفظهما الله وأطال عمرهما في طاعة الله ورسوله .

إلى الزوجة الغالية وإلى الأبناء واحدا واحدا .

الى كل أفراد عائلتي الكريمة ومن جعلهم الله سندي في الحياة إخوتي.

إلى جميع من له فضل علي وإلى جميع الأصدقاء والأحباب.

شكر و عرفان

﴿الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان ﴾

نصلي ونسلم على النبي الأمي المرسل للناس أجمعين صلى الله عليه وسلم

بداية أثني ثناء حسنا على

الأستاذ "مشرفي عبد القادر"

له الفضل في توجيهي وارشادي ومساعدتي ، والذي كان لي الشرف إن يكون مشرفي .

كما اتوجه بالشكر العميم لجميع اساتذتي بجامعة عبد الحميد بن باديس.

كما لا ننسى أن اتقدم بالشكر الجزيل إلى **اعضاء اللجنة المحترمة.**

وأخيرا، اتقدم بجزيل الشكر إلى كل من له فضل علينا من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

- باللغة العربية :

م المادة

ج: الجزء

ط. الطبعة

ص: الصفحة

ج ر الجريدة الرسمية

- ص ص من الصفحة... إلى الصفحة

د ط: دون طبعة

د.ب.ن: دون بلد نشر

- د.د.ن: دون دار نشر د.س.ن: دون سنة نشر د.م.ج ديوان المطبوعات الجامعية

- م.د. ج : مجلس الدولة

م.د. ف: مجلس الدولة الفرنسي ق.م. ج: القانون المدني الجزائري

- ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية

- ق.إ.م.! قانون الإجراءات المدنية والإدارية

Liste Des Abréviations

p: page -

pp: de page...en page -

Art: Article -

Op.cit: Ouvrage précédemment cité -

C.C: Code Civil-

CNUDCI: Commission des Nation Unis pour le Droit International -

مقدمة

يعتبر الإثبات من الركائز التي لا يستطيع أي قاضي سواء قاضي مدني أو إداري أو جنائي الاستغناء عنها للوصول للحقيقة القانونية أو الواقعية .

والقاضي لا يقضي بالحق إلا إذا أثبته صاحبه، وإن لم يستطيع إثبات الحق يؤدي إلى عدم الاعتراف به ، حتى إن كان موجودا في الحقيقة والواقع، فالإثبات يعتبر الوسيلة والسلاح الأكيد لصيانة حقوق الأفراد والحفاظ عليها.

وعلى الرغم من خضوع الأحكام العامة المتعلقة بالإثبات في الدعوى الإدارية من حيث قواعدها وطبيعة الإثبات فيها لأحكام المواد العامة في المواد المدنية، إلا أنه هناك خصوصية في الدعوى الإدارية تظهر بشكل جلي بالنسبة للنظام الذي يحكم الإثبات في المنازعات الإدارية ويخصه المشرع بمجموعة الإجراءات الخاصة سب كل فرع لأهميته في مسار الدعاوى حيث يعتبر الإثبات أداة من أدوات التي يقدمها الأشخاص للدفاع عن واقعة معينة تستلزم ذلك فهو إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مدعى بها بكافة الطرق والإجراءات التي حددها القانون وكذلك هو كل الطرق التي يستعملها الخصم لإقناع القاضي بصحة ما يدعيه وصحة أقواله وادعاءاته وبذلك لا يأتي لشخص الحصول على حق ادعي به أمام القضاء إلا إذا أقام الدليل على وجوده .

فالدليل هو قوام الحق ومعقد النفع فيه وكما عبر عنه "الفقيه" اهرينج "بات الدليل هو فدية الحق ويعد الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التيقن من الوقائع المعروضة عليه . ولذلك نجد الكثير من المتقاضين يخسرون دعواهم لانعدام الدليل الذي يتطلبه القانون وبالتالي تضيع حقوقهم ، فالقاضي يمثل نفسه أمام خصمين أحدهما يمثل المصلحة العامة والثاني يمثل المصلحة الخاصة.

فالإثبات الإداري يعتمد أساسا على طبيعة الدعوى الإدارية هذه الدعوى التي تنشأ عن النزاع بين طرفين غير متكافئين وهما الإدارة "بوصفها سلطة عامة والفرد"، وبالتالي القاضي وعليه أن يقوم بإعادة التوازن الصحيح ترجيحا لحق الضعيف على القوي أي حق

الفرد على الدولة ، الأمر الذي يتطلب معالجة ذلك الوضع لاسيما معالجة عبئ الإثبات الذي يتحمله الفرد.

ويقوم الإثبات الإداري ويعتمد أساسا على طبيعة الدعوى الإدارية هذه الدعوى التي تنشأ عن نزاع بين طرفين غير متكافئين وهما الإدارة بوصفها سلطة عامة والفرد.

وكما هو معروف أن المنازعة تكون إدارية إذا توفر فيها عنصران أولهما اتصال المنازعة بسلطة إدارية بمعنى أن تكون الإدارة أحد أطراف الدعوى كمدعي أو مدعى عليه، وثانيهما اتصال الدعوى بنشاط مرفقي للسلطة الإدارية بوسائل القانون العام، فتعرف : المنازعة الإدارية بناءا على ما استقرت عليه أحكام القضاء

الإداري في الجزائر بأنها المسألة التي تثير نزاعا بين الفرد و إحدى السلطات العامة في الدولة واستنادا إلى حق التقاضي يتم رفعها إلى القضاء من خلال مباشرة الحق في الدعوى إلى أن تصل إلى خاتمة .. المطاف بصدور الحكم النهائي البات فيها والذي يمثل التسوية القضائية فالوسيلة الإدارية هي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص سواء أكانت طبيعية أم معنوية لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء، ونلاحظ أن الإدارة تكتسب في معظم الدعاوى الإدارية مركز المدعى عليه نظرا لما تتمتع به من مظاهر السلطة التي تجعلها في غير حاجة إلى الرجوع للقضاء لتنفيذ أعمالها القانونية أو المادية في مواجهة الغير بما تملكه من امتيازات كامتياز قرينة الصحة وامتياز حيازة المستندات و امتياز التنفيذ المباشر...

وبالتالي يجد القاضي نفسه بين خصمين أحدهما يمثل المصلحة العامة والثاني يمثل المصلحة الخاصة، وعليه أن يقوم بإعادة التوازن الصحيح ترجيحا لحق الضعيف على القوي أي حق الفرد على الدولة، الأمر الذي يتطلب معالجة ذلك الوضع لا سيما معالجة عبء الإثبات الذي يتحمله الفرد المدعي وتتحلل منه الإدارة المدعى عليها لأن الفرد هو المتضرر من قرارات الإدارة وهو الذي يطلب الحماية القضائية بلجوئه إلى القضاء وهو الملزم بتقديم البينة باعتباره المدعي ويتمثل دور القاضي في تطبيق القانون على ما يعرض عليه من

نزاعات مما يقتضي تطبيقه للقانون، وهذا مفروض عليه بحكم منصبه وعن طريق المعاينة الشخصية المباشرة أو عن طريق الاستنباط مما يشاهده أو يسمعه من وقائع أو مما يعرض عليه من مختلف وسائل الإثبات، وهو يخضع في تطبيقه للقانون .

وقد اعتنى المشرع الجزائري بوسائل الإثبات في مادة المنازعات الإدارية والدليل على ذلك هو أنه لأول مرة أفرد وسائل الإثبات في الفرع الخاص بوسائل التحقيق أمام جهات القضاء الإداري، وذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 أين عدد وسائل الإثبات والتي أحال بعضها لتطبق عليها أحكام القضاء العادي مثل ما هو الحال في الخبرة والانتقال للمعاينة وأخرى بالإضافة لإحالتها لأحكام القضاء العادي قيدها ببعض الأحكام كما هو الحال في سماع الشهود. وأخيرا وسائل إثبات أو تحقيق جديدة ينفرد بها أو يختص بها القضاء الإداري، والمتمثلة في التسجيل الصوتي بصري أو سمعي بصري لمعطيات التحقيق.

أو وفي إطار موضوع البحث سيتم معالجة الموضوع عن طريق محاولة الإجابة على إشكالية رئيسية مفادها كيف هي طبيعة قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية ؟ ما مدى إمكانية توفيق القاضي الإداري في تفعيل وسائل الإثبات الإداري؟

تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية

- مادى فعالية الإثبات في المنازعات الإدارية ؟
- فيما يتمثل دور القاضي الإداري في إثبات المنازعة الإدارية؟
- وعلى من يقع عبء الإثبات فيها ؟
- وما هي وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال مايستمد موضوع هذه الدراسة أهميته من حداثته نصا وتطبيقا، تتجلى في تحقيق العدالة في تجسيد مبدأ أساسي في القضاء الإداري والمتمثل في مبدأ المشروعية أي الخضوع للقانون، والإدارة ملزمة بتطبيق مبدأ المشروعية والخضوع

للقانون شأنها في ذلك شان الأفراد، وبذلك موضوع الإثبات من أهم المواضيع التي يحتويها القضاء الإداري.

الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى أن الإدارة ملزمة بتطبيق مبدأ المشروعية والخضوع للقانون شأنها شأن جميع الأفراد داخل الدولة ومن هذا المنطلق يصبح موضوع الإثبات الإداري من أهم موضوعات القضاء الإداري، والهدف العلمي من وراء هذه الدراسة هو إثراء المكتبة القانونية بمعارف وبحوث في مجال التخصص، وتوضيح مختلف الاجتهادات القضائية في هذا المجال ومحاولة تطوير المعرفة العلمية الإدارية في مجال عملية تحديد الوسائل العامة والتحقيقية للإثبات في المنازعة الإدارية وذلك بالوقوف على النصوص القانونية والقرارات القضائية والاجتهاد القضائي ومحاولة رصد بعض النتائج والتوصيات التي تخدم الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع

هو ميولي لدراسة والبحث في هذا الموضوع حيث لاحظنا قلة المراجع والدراسات التي تعالجه خاصة بالجزائر هذا من جهة ومن جهة ثانية لسبب موضوعي التعرف على الاثبات في المنازعات الإدارية من خلال النصوص القانونية التي حددها المشرع في إطار تنظيم هذا النوع من الإثبات، وما دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب تتمثل في:

1 – الأسباب الذاتية

علاقة الموضوع بتخصصي أي أنه يخص القانون الاداري.

الرغبة في معالجة المواضيع التي تخص القانون الاداري بصفة عامة والمنازعات الإدارية بصفة خاصة من أجل معرفة الأسباب المؤدية لذلك.

2 – الأسباب الموضوعية

– وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى تسليط المشرع الجزائري الضوء على وسائل الاثبات القديمة والحديثة في المنازعات الإدارية.

– عدم وجود قانون خاص بالإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري بالنظر إلى طبيعة المنازعة الإدارية.

– التطور الذي شهده النظام القضائي الجزائري بعد صور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 ندرة الكتابات الفقهية خاصة في القانون الجزائري على الرغم من أن موضوعات القضاء الإداري قد حظيت باهتمام كبير في الفقه إلا أن موضوع هذه الدراسة لم يحظى بنفس القدر من الاهتمام رغم أهميته الخاصة. المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتعرف على جوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الملائم لهذا الموضوع، والغالب في تحديد الظاهرة المدروسة وكذا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: "الإثبات في النزاع الإداري أطروحة دكتوراه جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، للسنة الجامعية 2019/2020 للطالبة مقيمي رسمة تناولت هذه الدراسة معظم الآراء الفقهية حول الإثبات وكذا معظم الاجتهادات القضائية الحديثة خاصة اجتهادات مجلس الدولة الجزائري، كما

ستعمل على تناول بعض المسائل التي أغفلتها الدراسات السابقة كالصعوبات التي تواجه مسألة عبء الإثبات، وكذا الحدود الواردة على سلطة القاضي الإداري في الإثبات وكذا تبيان مدى فاعلية الإحالات التي قام بها المشرع فيما يخص النصوص المتعلقة بالإثبات أمام الجهات القضائية الإدارية.

الدراسة الثاني: "الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية رسالة دكتوراه جامعة محمد خيضر – بسكرة – للسنة الجامعية 2013/2014/ للطالب جوادي إلياس .

وتناولت هذه الدراسة عدة جوانب في الإثبات لاسيما وسائل الإثبات والعوامل المؤثرة فيه.

الدراسة الثالثة: "عبء الإثبات في دعوى الإلغاء رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون للسنة الجامعية 2013/2014 للطالب بوكثير عبد الرحمان

وقد تميز هذا البحث بتطرقه إلى دور كل من المشرع والقاضي الإداري في إثبات أوجه الإلغاء. الدراسة الرابعة " طرق الإثبات في المنازعات الإدارية مذكرة ماجستير جامعة برج باجي مختار بعنابة ، للسنة الجامعية 2010/2011، للطالبة بوزيان سعاد.

تناولت هذه الدراسة مفهوم الإثبات في المنازعات الإدارية وتكييف طبيعة الإثبات وخصوصيته وادلته المباشرة والغير مباشرة والحديثة منها وفي ذلك كله العديد من المزايا للتحكم في الممارسة القضائية في المنازعات الإدارية.

الدراسة الخامسة: " طرق الإثبات أمام القاضي الإداري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة ، للسنة الجامعية 2018/2019، للطالبة سعدي خضرة.

تناولت هذه الدراسة القاضي الإداري بما له من سلطة تحقيقية في الأمر إلى محاولة تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وكذا التدخل لحماية الطرف الضعيف في الدعوى الإدارية، حيث يستعين القاضي بوسائل الإثبات المتنوعة المعمول بها في القضاء العادي بما يتوافق والدعوى الإدارية المعروضة عليه.

صعوبات الدراسة:

- أهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد البحث:

- قلة المراجع المتخصصة وخاصة المراجع الجزائرية وقلتها على مستوى المكتبات الجامعية. في الجزائر وخاصة جل الكتب الجزائرية إن لم نقل كلها تتعرض للمنازعات الإدارية فقط وضمنها جزيئيات حول الإثبات في المنازعات الإدارية.

- وكذا قلة الكتب المتخصصة في مجال الإثبات بصفة عامة وعدم وجود كتب في الإثبات في المنازعات الإدارية والمواد الإدارية.

وللإجابة عن هذه الإشكالية والوقوف على الإثبات في المنازعات الإدارية قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي الإثبات في المنازعات الإدارية ونظام عبء الإثبات قمنا بتقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول طبيعة قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية والمبحث الثاني نظام عبء الإثبات في المنازعات الإدارية.

أما الفصل الثاني فقد عالجنا فيه أنواع أدلة الإثبات في المنازعات الإدارية حيث قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول الأدلة المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية والمبحث الثاني الأدلة غير المباشرة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي الإثبات
في المنازعات الإدارية
ونظام عبء الإثبات

إنَّ الإثبات من الموضوعات المهمة جدا التي لا يستطيع أي قاض مدني كان أم جنائي أم إداري الاستغناء عنه لأنه هو المفرق بين الحق والباطل والحاجز الحقيقي والمانع من استمرار الدعاوى الكيدية الكاذبة، فالدليل هو سرّ وجود الحق وقوام حياته، لذلك حرصت جل التشريعات على حمايته من التلاشي وإحاطته بجملة من القواعد الموصلة إلى إثباته، ولهذا قال الفقهاء منذ القدم: " إن الحق مجردا من الإثبات يصبح هو والعدم سواء »[1]

وقواعد الإثبات الكاشفة للحق تكون إما إجرائية – شكلية – تتصل بنظام التقاضي فلا يجوز بذلك مخالفتها لتعلقها بالنظام العام ، كما يمكن أن تكون موضوعية تتعلق بطرق الإثبات ومحله وعبئه ، غير أنه وإن جاز للشخص التنازل عن إثبات حقه ، وذلك بعدم مجابهة خصمه بوسائل الإثبات المتوفرة لديه ، فإنّه بالمقابل لا يتسنى له إثبات ذلك الحق بغير الوسائل المتاحة قانونا للإثبات[2].

وعلى الرغم من الأحكام العامة المتعلقة بالإثبات في الدعوى الإدارية من حيث قواعدها وطبيعة الإثبات فيها تخضع للأحكام العامة في المواد المدنية، إلا أن خصوصية الدعوى الإدارية تظهر بشكل جلي بالنسبة للنظام الذي يحكم الإثبات في المنازعة الإدارية وقواعد عبء الإثبات ووسائل الإثبات في المادة الإدارية.

ومن خلال ذلك يثور التساؤل حول: ما هي الأحكام العامة للإثبات في المنازعة الإدارية؟ وما هي الوسائل المعتمدة لإثبات هاته المنازعة؟

[1] – محمد محدة ، الإثبات في المادة الإدارية "، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة نوفمبر، 2005 ، ص 80.

[2] – القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج،ر، العدد 21 لسنة2008.

– قانون رقم 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .

وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الإجابة على هاته الأسئلة من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان القواعد العامة للإثبات في المنازعة الإدارية، والمبحث الثاني بعنوان وسائل الإثبات المعتمدة أمام القاضي الإداري.

المبحث الأول : طبيعة قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية.

تعتبر نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقا من الناحية العملية ويبدو ذلك بصورة ملموسة أمام المحاكم في كافة المنازعات ، والواقع أن أهمية الإثبات ترتبط ارتباطا وثيقا بالقاعدة التي تقضي بأن الإنسان لا يستطيع أن يقتضي حقه بنفسه، فلما كان من المتعين على الأفراد لكي ينالوا حقوقهم ألا يحصلوا عليها بأنفسهم، بل لابد من اللجوء إلى القاضي وإقناعه بوجود حق ينازعه فيه الغير [1].

وبالتالي عليه إقامة الدليل على هذا الحق، وعلى ذلك فالإثبات ضرورة يستلزمه تنظيم المجتمع وتوزيع السلطات فيه ، فإذا لم يتمكن صاحب الحق من إقامة الدليل عليه أو بالأحرى على المصدر المنشئ له تجرد هذا الحق من كل قيمته إذا لم يقم الدليل على الحادث الذي يستند إليه[2].

والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع، فالدليل هو فدية الحق، إذ أن صاحب الحق لا يستطيع أن يحصل عليه بنفسه ، ولابد أن يقيم الدليل عليه أو على وجه الدقة لابد من إقامة الدليل على الواقعة المنشئة للحق[3].

ويعتبر موضوع الإثبات في الدعاوى بصفة عامة والدعوى الإدارية بصفة خاصة ذو أهمية كبرى وهي في حقيقتها وجوهرها الدرع الواقي للحقوق والأداة الفعالة في تحقيق العدل،

---

[1] – Alain plantey. Charles Bernard. la preuve devant le juge administratif, Economica, paris, 2003, p 25.

[2] – جهاد صفا ، أبحاث في القانون الإداري ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ص 61 .

[3] – عثمانية سيفي، الإثبات في المواد الإدارية و دور القاضي الإداري فيه – دراسة مقارنة – ، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق)، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014 ، ص07

ولدراسة القواعد العامة للإثبات في المنازعة الإدارية قسمنا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: ماهية الإثبات والمطلب الثاني: الأنظمة التي تحكم الإثبات.

المطلب الأول : ماهية طبيعة قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية

يكمن مفهوم الإثبات (بصفة عامة) في كونه وسيلة لإقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها. ومن أجل بناء مفهوم واضح وسليم للإثبات الإداري ينبغي علينا تحديد ماهية الإثبات من خلال بيان : تعريفه ، أهميته إثباته ، وكذا مكانته في النظام القانوني[1].

الفرع الأول: تعريف عبء الإثبات

موضوع الإثبات قديم فلم يعتن به رجال القانون أو فقهاء الشريعة فقط بل حتى الفلاسفة.

أولا: معنى الإثبات

الإثبات لغة:

من ثبت الشيء ثباتا وثبوتا دام واستقر، وثبت الأمر تحقق وتأكد ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال أثبته وثبته أي عرفه حق المعرفة وأكده بالبيان ، فمادة ثبت تفيد المعرفة والبيان والدوام والاستقرار [2].

وكذلك يعني الإثبات لغة : بينة، دليل تدليل على إقامة أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني يسند إلى أي منهما طلب أو دفع أو دفاع[3].

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (المصادر – الإثبات) ، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2004 ، ص 591

[2] – جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور، لسان العرب، المجلد 6، دار المعارف، القاهرة، د س ن، ص467

[3] – اصلاح مطر وآخرون ، القاموس القانوني الثلاثي ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2003 ،ص 47

أما عن الإثبات بمعناه القانوني أو ما يطلق عليه الإثبات القضائي ، فقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه : « إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها »[1].

وعرفه الدكتور سليمان مرقس بأنه : « إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية »[2].

وعرفه الأستاذ تناغو بأنه : « إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مدعى بها بكافة الطرق والإجراءات التي حددها القانون»[3].

وعليه الإثبات القضائي:

هو الأداة القانونية لتأكيد حقيقة أو واقعة معينة يدعيها أحد أطراف الخصومة ويثور حولها الشك والنزاع ، ويسعى من خلال طرق الإثبات التي نظمها القانون إلى إثبات صحة ما يدعيه حتى يستطيع الوصول إلى تأكيد حقه أمام القضاء [4].

ثانيا : أركان الإثبات

يتضح لنا من تعريف الإثبات أن له أركان تتمثل في : الغاية ، المحل ، الوسيلة ، بحيث لا يقبل القضاء بتخلف إحداها .

1- الغاية

غاية الإثبات دائما هي تقديم المدعي للقضاء الدليل على صدق ما يدعيه بهدف الكشف عن الحقيقة، والوصول إلى حسم المنازعة حول حق متنازع عليه بحكم قضائي يحوز الحجية

[1] – عبد ارزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 05 .

[2] – سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (أصول الإثبات وإجراءاته ، ج 12، 5، دار الكتب القانونية، مصر، 1998 ، ص 01.

[3] – أسمير عبد السيد تناغو، أحكام الإلتزام والإثبات ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص03

[4] – أسامة روبي عبد العزيز الروبي ، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، ط 4 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص ص 11-13.

فغاية الإثبات تيسير مهمة الخصوم لإثبات إدعاءاتهم من جهة ، ومن جهة أخرى للقضاء بالفصل العادل في النزاع، وإعطاء الحقوق لأصحابها وبالتالي تحقيق يسمح العدالة[1].

2- المحل:

محل الإثبات هو السبب المنشئ للحق المدعى بوجوده أو زواله أو وصفه فالإثبات لا يرد على الحق ذاته ، ولكنه يرد على المصدر المنشئ له أو المؤدي إلى زواله أو إلحاق وصف به ، سواء كان هذا المصدر تصرفا قانونيا أو واقعة مادية[2].

ويشترط في الإثبات القضائي أن تكون هناك واقعة متنازع عليها أمام القضاء ، يدعي أحد الخصوم صحتها وينكرها الخصم الآخر، وهذه الواقعة إما أن تكون تصرفا قانونيا أو عملا ماديا يرتب عليه القانون أثرا [3] وحتى يجوز للخصم إثبات واقعة قانونية بالمعنى المذكور يجب أن تتوافر في هذه القاعدة شروط معينة وهي :

- أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى .
- أن تكون الواقعة منتجة الإثبات .
- أن تكون الواقعة جائزة الإثبات قانونا [4].

3- الوسيلة

لا يقوم الإثبات بصفة عامة إلا من خلال الطرق التي حددها القانون ، فهو إثبات مقيد بتلك الطرق ، بحيث لا يقبل من مدع الحق الحياد عنها ، وهو في ذلك يختلف عن الإثبات بمفهومه العام كالإثبات العلمي والتاريخي الطليق من كل قيد ، فالقانون حدد وسائل

---

[1] – همام محمد محمود زهران أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دل، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2002، ص 07.

[2] – سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 45.

[3] – موسى قروف، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات (رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق)، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2014، ص21.

[4] – نبيل ابراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء)، دل ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2000، ص ص 20-23

للإثبات منها وسائل عامة وأخرى تحقيقية كالكتابة ، الخبرة وغيرها من الوسائل التي سيتم التطرق

إليها لاحقا [1].

الفرع الثاني: أهمية الإثبات

لا وجود لأي حق دون إثبات التصرف أو الواقعة المادية التي ينشأ عنها، ونحن في حاجة إلى إثبات الواقعة لإقناع القاضي بوجود الحق، وبدون ذلك لا نستطيع الاستفادة منه، فالإثبات

وحده هو الذي يحيي الحق ويجعله ذا فائدة كبيرة [2] والإثبات من أهم المواضيع القانونية إن لم يكن أهمها على الإطلاق، إذ عليه تقوم وترتكز جميع الحقوق التي يتذرع بها أصحابها، فما الفائدة من وجود الحق إذا كان صاحبه عاجزا عن إثباته قانونا ، فالإثبات يحي الحق و يعطيه المفعول القانوني الذي يسمح لصاحبه بأن يتمرس به اتجاه الغير ويجعله في مأمن من التعديات والمنازعات[3].

ورغبة من القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة الإدارية في ظل الواقع الملموس والذي ينم عن إختلاله، فقد اضطلع لنفسه بدور إيجابي يختلف عن الدور الذي يلتزم به القاضي في الدعاوى المدنية، وإن كان هذا الدور مقيدا بمبدأ الالتزام بطلبات الخصوم، والذي بموجبه لا يجوز للقاضي أن يحل محلهم في دعاويهم، ويقضي لهم بما يطلبوه أو بأكثر مما طلبوه، وذلك لأن دور القاضي في الدعوى الإدارية يتعين أن يتصف بالحياد الإيجابي[4].

---

[1] – موسى قروف، مرجع سابق، ص 21 .

[2] – الحسين بن شيخ آن ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ط6 دار هومة، الجزائر، 2009، ص08

[3] – ريما مالك تقي الدين الحلبي، الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، ط1، منشورات الحلبي ، بيروت ،2000، ص13

[4] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري (الإثبات المباشر، الإثبات غير المباشر، دور القاضي في الإثبات)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص19.

الفرع الثالث: عبء الإثبـــــات

يبقى النص القانوني دائما وأبدا أداة ووسيلة في يد المشرع يسعى من خلاله إلى هدفه في تحقيق العدالة، ويبدو ذلك جليا من خلال محاولاته الدائمة في نقل عبء الإثبات من على

المطلب الثاني : طبيعة قواعد الإثبات في النظامين الفرنسي والجزائري

تعتبر طبيعة القواعد الإثبات في المنازعات الإدارية أمام القضاء وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق طبيعة قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية أمام القضاء الفرنسي في الفرع الأول، و طبيعة قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية أمام القضاء الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طبيعة قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية أمام القضاء الفرنسي.

يقول **شارل ديباش** : يحكم وسائل الإثبات نظام الاقتناع الذاتي. فلا وجود لدرجات بين مختلف وسائل الإثبات بسكوت القانون عن ذلك.[1]

فالإجراءات الإدارية التنازعية ترتبط بنظام الاقتناع الذاتي، إذ تترك للقاضي ملفات واسعة، فالقانون صمت عن ذكر وسائل الإثبات المقبولة، كعالم يحتد من جهة أخرى ترتيبا لمختلف الأدلة الممكن تقديمها أمام القضاء، وهذا النظام هو النتيجة ؟؟؟ لتدخل القاضي في البحث عن الإثبات، وفي الحدود المعترف بها للقاضي بسلطة التدخل في العلاقات الخاصة بكل من الطرفين دون تحديد قواعد صارمة في الإثبات، ولا يمكن أن يفرض على القاضي مبدأ الإثبات القانوني، وعلى الخصوص لا يمكن فرض ترتيب الأدلة الثبوتية في العلاقات الرابطة بين القاضي والإدارة أثناء التحقيق في القضايا. فحرية القاضي تعد بمثابة فدية للتطبيق الحر لمبدأ الإثبات يقع على المدعي.[2]

ويقول **دي لوبادير De Laubadère** : يستعمل القاضي بحرية كل تدابير التحقيق وعلى الأخص المكتوبة منها وبخصوص القوة الإقناعية لوسائل الإثبات.

---

[1].– Charles Debbash. Institution et droit administratif. P.588

[2] – Charles Debbash et Jean claude Ricci. Contentieux administratif. P. 450

فإن القواعد الكلاسيكية للإجراءات المدنية هي ؟؟ على منازعات القضاء الكامل، لكن تطبق فكرة الاقتناع الذاتي في منازعات تجاوز السلطة بطريقة أكثر اتساعا. [1]

وتظهر حرية الإثبات في المنازعات الإدارية بالنسبة للخصوم في إمكانية ؟؟ بالطرق التي يرونها ضرورية لإثبات ادعاءاتهم ؛ أما بالنسبة للقاضي فحرية الإثبات في المجال الإداري فهي تظهر في قناعته حتى وإن كان ناقصا.[2]

إذ أن الإثبات أمام القضاء الإداري يهدف في جوهره إلى تحقيق التوازن ما بين حرية الأفراد ومصلحة الجماعة ؟؟؟

- لا تقبل في القضاء الإداري اليمين الحاسمة وكذا اليمين ؟؟

- لا يرتبط القضاء الإداري بالنصوص وله بذلك حرية أكبر، فالإدارة غالبا ما لا تكون خصما في النزاع مثل الطعن لتجاوز السلطة الموجهة ضد القرار الإداري وليس ضد الإدارة.

- وجود وسائل إثبات يأخذ بها القضاء الإداري مثل تسجيل موت الإنسان و ؟؟، وكذا الثبوت البيولوجي بتحليل الدم والجينات. كما أن ؟؟ في الإثبات يتعاونان مع القاضي. إذ للطرفين تقديم أي مستند أو وثيقة أمام مجلس الدولة [3] للإثبات.

وبه فقواعد الإثبات في فرنسا ليست من النظام العام وقد ذهب القضاء إلى أبعد من ذلك، إذ أنه في حالة ما إذا عجز الفرد عن إثبات العلاقة السببية بين ؟؟؟ فإن القاضي سيساعده في ذلك. وأبرز مثال على ذلك هو قضية الزوجين Herbert [4]

---

[1] – André De Laubadère. Traité de droit administratif. P. 473

[2] – Jean Philipe Colson l'office du juge et la preuve dans le contentieux administratif. P.184

[3] – Pactet Pierre. Essai d'une théorie de la preuve devant la juridiction administrative. Thèse pour Le doctorat en droit. Edition , 1952 .

[4]– قرار مجلس الدولة في 14 يونيو 1963 مذكورة في Pierre Sauty 1966

Recueil de jurisprudence en matière administrative 1966

أين وضع القاضي يده على ؟؟ يمين إلى التصريح بأن مدينة مسؤولة عن الحادث والذي كان محله صبي صغير عمره أربعة عشر سنة في مسبح المدينة. فالضرر كان محققا وثابتا وحدود النزاع تتوقف على إثبات الخطأين التاليين :

1 – الصيانة السيئة للمسبح والتي جعلت المياه

2 – السباحون المكلفون بالسهر على الأمن كانوا مُنهَمكِين في إعطاء دروس خصوصية ولم يقوموا بأية رقابة.

وكان من الصعب إثبات أن الوفاة راجعة لأحد المُخطِئين إذ رفضت المحكمة الإدارية بدعوى " أنه لم يتم إثبات العلاقة السببية بين المخطئين والوفاة " ورأى مجلس الدولة بالعكس من ذلك أن العلاقة السببية متوفرة وموجودة ما بين الوفاة والصيانة السيئة للمَسبَح من جهة وبين الوفاة وعيب الرقابة للسبَّاحين من جهة أخرى . فحالة السببية افترضت من قبل القاضي والتي استنبطها من نتائج الحادث.

وقد يلجأ القاضي الإداري إلى سماع الشهود لمساعده الفرد في إثبات مزاعمه في مواجهة الإدارة وعلى ذلك حكمت المحكمة الإدارية سماع شهود حول نقطة تتمثل في معرفة ما إذا كانت ؟؟ قد سلمت نسخة. الجواب أثناء امتحان كما تدعي ذلك في حين أنكرت الإدارة تسليمها لنسختها. وبعد الاستماع إلى الشهود، تبين للمحكمة الإدارية بأن الطالبة توجهت فعلا إلى مكان تسليم النسخ قبل أن يخرج من القاعة التي يجرى فيها الامتحان وبما أن الإدارة لم تأتِ بأي عنصر من عناصر الإثبات في كون الطالبة لم تسلم نسختها بتلك المناسبة، فإنه يجب إبعاد قرار تأجيل امتحان الطالبة والخاص بالحصول على إجازة في القانون كما أن مجلس الدولة قام برفض الطعن الذي قدمته الجامعة منذ ذلك الحكم.[1]

[1] – Conseil d'état 18.2.1998. Melle Voir matière Lambert – droit administratif p.384

وعليه نلمس أن اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي اتفق على أن قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية ليست من النظام العام وعلى ذلك اعتبر القضية أنه لا يوجد نظام قانوني لأدلة الإثبات لكن رغم ذلك يجب الأخذ بالوسائل التي هي موضع ثقة.[1]

الفرع الثاني : طبيعة قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية أمام القضاء الجزائري

للتحدث عن طبيعة قواعد الإثبات أمام القضاء الجزائري في مادة المنازعات الإدارية، يستوجب علينا التفرقة بين إثبات الوقائع المادية وإثبات التصرفات القانونية.

أولا : إثبات الوقائع المادية :

يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات من أوراق، قرائن، وشهادة شهود إذ هي في أغلب الأحيان وقائع لا يمكن توقعها. فلا يتصور تحضير وسيلة إثبات لها. كما هو الحال في حوادث العمل، المرور، الحوادث التي تتسبب فيها الطبيعة كالزلازل وكذا الأعمال الإجرامية.

ويمكن الإثبات في المادة الإدارية حتى بواسطة محاضر الشرطة رغم أنها تأخذ على سبيل الاستدلال، وهذا ما أخذت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا في قرار لها بتاريخ 11.01.1991 في قضية المركز ألاستشفائي الجامعي بسطيف ضد فريق ( ) ومن معهم بما يلي : " ....فهذا الدفع غير قانوني إذ أنه كيف يمكن استبعاد مسؤولية المستشفى من انتحار الضحية، ما دام قد قبل الضحية في هذه المؤسسة الصحية قصد المعالجة، ووضع في حجرة خاصة بالمصابين عقليا، وأن ما أثبته تحقيق الشرطة هو إهمال الذي لم يقم بتفقُّد هذا المريض ليلة انتحاره، ولم يعلم بذلك إلا بعد أن ذهب ليقدم له الفطور فوجده ؟؟؟ في سقف الغرفة.

حيث أن مسؤولية المستشفى المدنية ثابتة، ولا مجال لقبول الدفع المقدم من الطاعنة من أن المريض هو المتسبب في ذلك ما دام فاقدا لِقِواه العقلية ومطلوب من عمال المستشفى تفقده باستمرار نظرا لحالته الصحية المتميزة ... "

[1] – René Droit du contentieux administratif. P .765

كما يمكن إثبات الوقائع المادية بواسطة محضر إثبات حالة وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 27.04.1998 في قضية ضد بلدية بونورة [1] الذي جاء فيه : " ... حيث أن البلدية المستأنف عليها قامت بالتعدي على الجدار دون الحصول على حكم يرخص لها ذلك، لأن المستأنف قد استظهر رخصة البناء ومحضر إثبات حالة على أنه لم يغلق مجرى مياه الوادي كما تدعي البلدية ..."

ثانيا : إثبات التصرفات القانونية :[2]

إن التصرفات القانونية قد تكون إما في شكل عقود أو في شكل تصرفات منفردة. ففي الحالة الأولى نجدها في صورة عقد مكتوب بين الإدارة والفرد وفي الحالة الثانية تتجسد في شكل قرار إداري تنظيمي أو فردي وبه فالدليل الثبوتي بالنسبة للتصرفات القانونية لا يثير إشكالا وذلك راجع لإفراغها في شكل مكتوب بالإضافة إلى دور القاضي الإداري في التحقيق والذي وعليه لا يستطيع أو بالأحرى لا يمكن تصور اتفاق الأفراد والإدارة على مخالفة قواعد الإثبات في هذه الحالة لكونها دائما كتابية بالإضافة على أن المنازعات في هذه الحالة تكون حول مدى مشروعية القرارات الإدارية. ويجب أن يكون القرار الإداري المطعون فيه قد بلّغ للفرد أو تم نشره.

وعليه يمكن القول أن الإثبات في التصرفات القانونية يعد من النظام العام، لكون القانون أوجب على الإدارة احترام الشكل الكتابي في تصرفاتها.

ومن جهة الإجراءات يجب على الطرفين أثناء تحريك الدعوى الإدارية احترام مواعيد الإثبات أمام القضاء الإداري و ؟ إلا فقد الإثبات مفعوله، إذ أن القواعد التي تحكم المواعيد ذات صبغة آمرة، ونادرا ما تكون الإدارة هي المدعية، فلا يمكن أن يحصل اتفاق مع الفرد حول وسائل الإثبات

[1] – قرار الغرفة الإدارية في 1998/04/27 قضية ضد بلدية بونورة المحكمة القضائية العدد الأول 1998 ص 198 وما بعدها

[2] – حسين بن شيخ أي موليا مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ص 147

ولقد اعتبرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني من النظام العام. وأنه لا يجوز للخصوم مخالفتها ولا للقاضي الإداري في القضاء بما يخالفها. ويتجلى ذلك في قضية (ب ر، وم) ضد بلدية العُلمة [1]، وتتمثل فيما يلي :

رفعت (ب ر. و. وم) دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف ذكرتا فيها أنهما مالكتان لأرض صالحة للبناء مساحتها 222 متر مربع، تقع ببلدية العُلمة اشترتاها بموجب عقد عرفي بتاريخ 01 جانفي 1973. وثبت البيع بعد ذلك بموجب حكم في 1978.05.28 وسجل بإدارة التسجيل والإشهار بسطيف بعد تبليغه إلى رئيس بلدية العلمة. وبعد شروع المُدعيتان في البناء على هذه القطعة، وقعت مداولة في 1984.06.06 مصادقا عليها من السلطة الوضعية في 1988.10.03 بتاريخ 1990.11.27 أصدرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف قرار قضى برفض دعواهما.

بتاريخ 1992.11.26 استأنفت ذلك القرار أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا. وبتاريخ 1993.07.25 قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتأييد ؟؟ القرار المستأنف بسبب عدم تسجيلهما للحكم القضائي القاضي باعتبار العقد العرفي صحيحا.

وقد جاء في أسباب قرار المحكمة العليا ما يلي :

. حيث أن المستأنفتان على القرار القضائي المستأنف كونه رفض دعواهما الرامية إلى الحكم على بلدية العلمة بتسليمهما القطعة الأرضية التي اشترتاها سنة 1973 بعقد عرفي، وثبت البيع سنة 1978 بموجب حكم قضائي والذي اعتبر البيع العرفي صحيحا ويعد بمثابة العقد.

حيث أنه بالرجوع إلى نص الحكم المصرح ؟؟؟ به من طرف المستأنفتان والمؤرخ في 1978.05.28 فإنه يأمر بتسجيل هذا الحكم وإشهاره لدى مصلحة الشهر العقاري، وهو الإجراء الذي مما يفقده المطلقة ضد البلدية مالكة العقار المذكور بموجب قرار دمج

[1] – قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 25.07.1993 قضية (ب ر، وم) ضد بلدية العلمة المجلة القضائية العدد الثاني لعام 1994 ص 212 وما بعدها

القطعة الأرضية محل النزاع المعروفة بـ (بورفرف) البالغة مساحتها الإجمالية 5 هكتار، 65 آر و 72 سنتيار، والمملوكة أساسا لفريق مداولة في 30 أفريل 1977.

حيث بالرجوع إلى نص المادة 328 من القانون المدني فإنها تحدد الحالات التي يمكن الاحتجاج بالعقد العرفي على الغير وهي أن يكون له تاريخ ثابت والذي يكون في حالات ثلاث :

1 . من يوم تسجيله.

2 . من يوم ثبوت في عقد آخر حرره موظف عام ؟

3 . من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط وإمضاء. حيث أنه مادامت المادة 398 أعلاه قد التاريخ الثابت على العقد العرفي وهو يوم تسجيله، وأن الحكم المحتج به من طرف المدعتين قد اختل فيه هذا الشرط، لذا يعد فاقد الحجية في مواجهة الغير والمتمثل في بلدية العملة.

حيث أنه ما دام القرار المستأنف قد أصاب فيما توصل إليه من رفض دعوى المُدعتين ضد بلدية العلمة من استحقاق قطعة الأرض المباعة لهما مجانا ويوجه التعويض لهما عن الرض التي اكتسبتاها بموجب الحكم المحتج به من طرفهما فيكون هذا الحكم صحيحا وفق المادة 398 من القانون المدني تطبيقا صحيحا مما يستوجب القضاء بتأييده.

وعلى ذلك اعتبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مقتضيات المادة 398 من القانون المدني من النظام العام.

المبحث الثاني: نظام عبء الإثبات في المنازعات الإدارية

لا يكفي القضاء للشخص بالحق الذي يطالب به صدق القول أو مجرد الادعاء بل يجب عليه أن يقيم الدليل على ذلك حتى يقنع القاضي بما يطلبه من ثم وصف الاثبات بأنه عبء ثقيل على من يكلف به والمتعارف عليه فقه وشرعا أن عبء الإثبات على عاتق المدعي والطرف المعفى من الإثبات يعتبرة امتياز لأنه يكفيه لكسب الدعوى عجز المدعي عن تقديم الدليل.[1].

إن ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة ووجودها كطرف دائم في المنازعة الإدارية يؤثر في الإثبات، حيث يقع على عاتق المدعي إثبات ادعائه ويجب عليه بذل جهد كبير لإثبات ما يدعيه فتطبيق القاعدة العامة في الإثبات في المواد الإدارية وهي إلغاء عبء الإثبات على المدعي فقط لا يتناسب مع طبيعة الدعوى، ولهذا نجد أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الخصوصية بما يتماشى مع طبيعة الدعوة وأطرافها، وهذا ما يتحقق من اللجوء إلى القضاء وهو تحقيق العدالة وإعطاء لكل ذي حق حقه.

المطلب الأول: تعريف عبء الإثبات.

يبقى النص القانوني دائما وأبدا أداة ووسيلة في يد المشرع يسعى من خلاله إلى هدفه في تحقيق العدالة ويبدو ذلك جليا من خلال محاولاته الدائمة في نقل عبئ الإثبات من على عاتق أحد طرف الخصومة وإلزام الطرف الآخر به، وهذا كله سعيا للوصول إلى العدالة.

أولا: لغة:

العبء بالكسر تعني الحمل والثقل والجمع الأعباء والأثقال، وجاء في الصحاح: العبء يعني الحمل من المتاع وغيره والثقل من أي شيء كان.

[1]– زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2006، ص 81.

ثانيا: اصطلاحا

يقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالثبات أمرا ثقيلا، لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ص يدعيه، ويرجع الأساس الفلسفي لهذه القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة.

والمقصود بعبء الإثبات هو إقامة الدليل على صدق الادعاء، وكما عرفنا أنه يقع على عاتق المدعي في الدعوى الإدارية ويجب عليه إثبات ما يدعى بالوسائل التي حددها القانون بصفة عامة وهذا المبدأ يسري على جميع الروابط القانونية[1].

كما أن الشريعة الإسلامية حددت عبء الإثبات في الكثير من النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر. [2].

فعلى المدعي إثبات ما يدعيه، وبالمقابل على الخصم أن يبقى على تلك الادعاءات سواء كان الخصم، المدعي أو المدعى عليه أو كان خصم متدخل في الدعوى أو منحهم متدخل فيها، وكان ما يدعيه هو طلب دفع موضوعي، أو عارض أو دفع شكلي فعبء الإثبات هو إلزام أحد الخصوم بإقامة الدليل على ما يدعيه والا حكم لخصمه، حيث على أحد طرفي الدعوى تحمل عبء الإثبات الذي يعد عبئها ثقيلا قد يؤدي إلى حرمانه من أخذ حقه[3].

[1]– بوزيان سعاد، نقلا عن عباس العبودي، شرح أحكام وقانون البنيات، بدون طبعة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007،ص 52.

[2]– محمد فتح الله ستار ،أحكام وقواعد عبء الإثبات بدون طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 83

[3]– عصام أحمد البهجي، أحكام عبء الإثبات بدون طبعة دار النشر الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 97.

ويوجب على الخصوم في الدعوى أن يتحملوا عبء إثبات صحة ادعاءاتهم فيتحمل كل خصم عبء الإثبات فهم الذين أقاموا الدعوى أمام القاضي بغية الحصول على حكم قضائي حجمي مراكزهم القانونية والمبادرة في إقامة الدعوى أمام القضاء هي من دق الخصوم أنفسهم ولهذا يتوجب على هؤلاء أن يتحملوا عبء الإثبات كما يتعين عليهم أن يقدموا للقاضي الذي يتولى النزاع وسائل كافية لتكون عقيدته ،وإقناعه كما يتوجب على الخصوم أن يسمحوا ويمكن للقاضي الإداري من ممارسة نشاطه القضائي أي في النزاع ولن يفصل فيه إلا إذا قامت إليه أدلة كافية لتكوين عقيدته وإقناعه.

واذا نجح المكلف بعبء الإثبات في إثبات ادعائه انتقل عن الإثبات إلى خصمه ليبقى ما قدمه خصصه من أدلة، وهكذا يناوب الخصمان في الدعوى عبء الإثبات وفقا لما يدعيه كل منهما، حتى يعجز أحدهما[1].

المطلب الثاني: عبء الإثبات في المنازعة الإدارية.

إن عبء الإثبات من المهمات الصحيحة على من يقع على عاتقه عبء الإثبات، لأنه يتطلب مجهود كبير بتقديم الدليل على الحق الذي يدعيه وكذلك إقناع القاضي بالدليل المقنع، لذلك كان عبء الإثبات أمرا صعبا على الطرف الملزم به وإن كان هذا حال عبء الإثبات في الخصومة الإدارية ويكون أكثر صعوبة ذلك لأن أحد طرفيها الأداة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتهدف إلى تحقيق الصالح العام، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تطبيق القاعدة العامة في الإثبات التي تقرير أن عبء الإثبات يتبع على المدعي مما يستدعي تدخل القاضي الإداري والقاضي الإداري لا يتحمل بنفسه عبء الإثبات في الدعوى الإدارية فطالما أن هناك ادعاءات يتعين إقناع القاضي بصحتها من جانب المدعي، فقد تحقق مبدأ وجود يتحمله القاضي الإداري شأنه شأن القاضي العادي لمخالفة ذلك لطبيعة

[1]– إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية، د.ط، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2006 ، ص 19 .

الوظيفة القضائية، إذ أن تحمله لعبء الإثبات يخرجه عن مجال الوظيفة القضائية ويتعداها إلى دور الحضور فضلا عن أن ذلك يؤدي إلى تحيزه إلى جانب الخصم الذي كان يتعين عليه تحمل مصاعب ومخاطر الإثبات في الدعوى وبذلك يظل عبء الإثبات في الدعوى الإدارية، كما هو الحال في الدعوى المدنية واقفا على عاتق الطرفين ولا يؤثر في صحة ذلك الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الإداري.

من المؤكد أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي غير أن في المنازعات الإدارية لا يتناسب مع واقع الحال بالنظر لاحتفاظ الإدارة في غالب الأحيان بالوثائق والمستندات ذات الأمر الفعال في المنازعات وتمنعها بجملة من الامتيازات لذا فإن من المبادئ المستقرة في مجال القضاء الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم جميع الملفات والأوراق المخلفة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابا أو رفضا من طلب منها ذلك ، كما أن القاعدة العامة في المنازعات الإدارية حول الجنسية بإلغاء عبء الإثبات أو ثقل الإثبات على عائق من يجري الادعاء على جنسيته، وهي قاعدة مسلمة الفقه والقضاء[1].

إذا جاء في المادة 31 من القانون الجنسية الجزائرية أن الشخص هو من يقع عليه لتأكيد يقع على عاتق من يرغم سواء بواسطة الدعوى أو وإقامة الإثبات حول الجنسية وتنص على:" عن طريق الدفع بأنه غير تمتع بالجنسية الجزائر".

الفرع الأول: تحديد مضمون عبء الإثبات

يجب على الخصوم في الدعوى الإدارية أن يتحملوا عبء إثبات صحة ما يدعونه بما أنهم هم الذين أقاموا الدعوى للحصول وحماية حقوقهم فعلهم أن يمكنوا القاضي من الفصل في النزاع بتقديم الأدلة الكافية لتكوين عقيدة واقتناع القاضي وبما أن الأصل في عبء الإثبات يقع على المدعي الذي هو الفرد والإدارة بوصفها سلطة عامة تتمتع بامتيازات

[1]– مغني بن عمار ، إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، مصر، 2009 ، ص 147.

تفوق الطرف المدعي إلا أنه وخروجا عن الأصل الذي يقضي بأن الإثبات يقع على عاتق المدعي فإنه لا يمكن الأخذ بهذا الأصل دائما، نظرا لما تحوزه الإدارة من أوراق ووثائق منتجة في الدعوى الإدارية[1].

أولا: قاعدة عبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف الظاهر

إن المدعي في الدعوى الإدارية يدعي خلاف الظاهر لذلك يقع عليه عبء إثبات صدق دعواه، وبالتالي فإن الإدارة تعفى من عبء الإثبات وعدم المساواة بين الطرفين يزداد أكثر صعوبة نتيجة لذلك، ويطرح المشكل في الواقع بصورة مختلفة حسب نوعية النزاع والوضع الظاهر أصلا هو الوضع العادي والمألوف الذي يتفق مع طبيعة الأمور فالقاعدة هي افتراض صحة الأوضاع والمراكز القانونية القائمة إلى أن يثبت العكس [2].

ولفظ المدعي يشمل كلا الطرفين في الدعوى الإدارية فالذي يدعي واقعة معينة فمن يتحمل عبء الإثبات هو المدعي في الدعوى، والمدعى عليه في الدفع إذ يعتبر كلا الطرفين مدع في دعواه إلا أن مقدار العبء يختلف بينهما، فإذا ادعى شخص أن له حق ارتفاق أو رهن على ملك غيره فهو يدعي خلاف الظاهر أصلا يصلح للدفع لا للاستحقاق منه يقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف ما يظهر للناس أنه مطابق للواقع.

[1]– الأمر رقم 70/85 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم الأمر التشريعي رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم

[2]– نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 66 .

ب – قاعدة البينة على المدعي

إن المدعى ملزم بتقديم البينة المثبتة لدعواه كقاعدة ونجدها مقررة في جميع الشرائع وتعني هذه القاعدة أن على المدعي أن يتمسك بالظاهر الذي يؤيده وهذا الظاهر يشكل سندا لحقه."

تتمثل قاعدة" البينة على من ادعى في كون المدعي هو الذي يحمل في الأصل عبء الإثبات لذلك وجب عليه تحمل عبء الإثبات فالدعوى هي النتيجة المترتبة على نشاط المدعي، أما المدعى عليه فإنه سيجد نفسه أمام القاضي بفعل عمل المدعي، وإذا قلنا بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي فليس معناه بالضرورة أنه يجب عليه شخصيا الإتيان بكل الإثبات، فالنتيجة الوحيدة المترتبة على قاعدة البينة على من ادعى هي إعادة رفض ادعاءات المدعي إذا تبين أنها لم تثبت بصفة كافية، كأصل أن عبء الإثبات لا يقع كله على المدعي ولكن فقط في حالة عدم وجود عناصر من شأنها أن تكون اقتناع القاضي أو عدم كفايتها أو قلتها ويبدو من الطبيعي أن يساهم بالإضافة إلى المدعي أشخاصا آخرون في البحث عن الإثبات، وإن تعاون الأطراف الآخرون في الدعوى للبحث عن الدليل لا يعد أمرا غريبا، فإذا أثارت هذه الأطراف وقائع مادية أو سلبية في مواجهة الادعاءات موضوع النزاع، فيكونون ملزمين بإثبات وجودها[1].

كما أن القاضي الإداري لم يصرح بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي لأن الصيغ القضائية الصادرة عنه بالرغم من عدم وضوحها في بعض الحالات فإنها لم تترك أي مجال للشك في هذه النقطة، وعلى الرغم من ذلك. ، يجب التقيد بالمبدأ المتمثل في أن المدعي يجب عليه أن يقدم الدليل على ما يدعيه، فإذا لم يأت بدليل كاف فإن مزاعمه تسقط و بالتالي يجب عليه تحمل عبء الإثبات أما إذا ادعى الطرف الآخر بوقائع أخرى فعليه أن

[1]– بكوش يحيى يحي بكوش، أدلة الاثبات في القانون المدني الزائري والفقه الاسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،الطبعة2، سنة 1988، ص 59

يقوم بإثباتها، ومن هنا يجب على أطراف النزاع تحمل جزء من عبء الإثبات مادام أنها تحاول من خلال دعواها الحصول على حكم يحمي مراكزها، وهذه النظرية هي المطبقة من قبل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في الجزائر، ويستنبط ذلك من عدة قرارات غير أنه توجد قرارات أخرى أين تدخل القضاء الإداري لمساعدة المدعي في الإثبات. [1].

الفرع الثاني: التخفيف من عبئ الإثبات في المواد الإدارية

من خلال الدور التدخلي والإيجابي للقاضي الإداري بإمكانه أن ينقل عبئ الإثبات بين طرفي الدعوى " ، ونظرا لأن التوازن مفتقد بين طرفي الدعوى الإدارية، [2] ومن ثم يكون بوسع القاضي إلزام الإدارة بهدف تخفيف عبء الإثبات عن كاهل المدعي تقديم ما تحت يدها من أوراق ومستندات إذا لم تقدمها طواعية وتتصل بموضوع النزاع وتكوين نتيجة في إثباته فإن هي نكلت عن ذلك قامت قرينة لصالح المدعي ينتقل بموجبها الإثبات إلى جانب الإدارة وإن كانت تلك القرينة تقضي باستجابة الإدارة لطلب المحكمة بتقديمها لما تحت يدها من أوارق أو مستندات[3].

وقد جرى القضاء الإداري على أن الإجراءات القضائية الإدارية تسير من قبل القاضي الإداري ومن أجل التخفيف من عبء الإثبات في المواد الإدارية، فإن هناك التزاما يجب على الإدارة أن تحققه يتمثل في أنها وجوب منع عرقلة العمل القضائي وأن تقدم إلى القاضي الإداري كل ما يطلبه من بيانات وأوراق مفيدة في الفصل في المنازعة الإدارية وهذا التكليف يمكن أن ينتقل عبء الإثبات من جانب المدعي إلى الإدارة.

فإذا لم تستجب الإدارة لهذه الطلبات تقوم قرينة لصالح المدعي ينتقل بموجبها عبئ الإثبات إلى الإدارة وإن كانت تلك القرينة تنتفي باستجابة الإدارة لطلب المحكمة بتقديمها ما

---

[1]– بن الشيخ أث ملونا الحسين، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 70.

[2]– عايدة الشامى ، خصوصية الإثبات فى الخصومة الإدراية ، المكتب الجامعي الحديث، مصر ، 2008، ص 137–138.

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة المرجع السابق، ص261 262

تحت يدها من أوراق ومستندات فهنا القاضي الإداري يساعد الطاعن في إثبات عدم مشروعية القرار في دعاوي الإلغاء فيكتفي بتقديم قرينته تشكك في سلامة القرار الإداري محل الطعن وبذلك ينتقل عبئ الإثبات من المدعى إلى الإدارة لإثبات سلامة القرار، فإذا ما تهاونت في ذلك أو لم تقدم من الأدلة ما يمكن من خلاله اقتناع القاضي، اعتبر تسليما منها بطلبات المدعي." [1]

ومن بين الأحكام الإدارية المؤكدة للقاعدة العامة في الإثبات بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري والتي تمثل اتجاه القضاء الإداري الجزائري فيما يتعلق بعد الإثبات القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا" حيث طالب المستأنفون بإرجاع القطعة الأرضية التي بينت عليها مدرسة وكانت محل هبة للبلدية من طرف المرحوم (ح.أ) من المدعين، وأنه تدعيما لطلبهم يتمسكون بأن المدرسة مغلقة منذ مدة لنقص التلاميذ وأصبحت آيلة للسقوط منح جدهم لبلدية تيمقاد هذه قطعة أرض ولكن بناء على شهادة محررة في 20 – 02– 1997 مساحتها 100 متر مربع وبالتالي فإن غلقها لا يعطي لورثته حق المطالبة لها كما أنهم لم يقدموا أي مستند يثبت شغل لبلدية لأكثر من نصف هكتار من أرضهم وحيث أن قضاة الدرجة الأولى قدروا الوقائع تقديرا سليما فإنه متعب تأييد قرارهم، ومن ثم فإن القضاء الإداري الجزائري قد طبق القاعدة العامة تطبيقا صارما لكن هذا التطبيق له ما يبرزه وهو أن المنازعة تتعلق بإثبات واقعة له ما يبرزه وهو أن المنازعة تتعلق بإثبات واقعة مادية تتمثل في شغل أكثر من نصف هكتار وكان باستطاعة المدعين إثبات هذه الواقعة بكافة الوسائل من بينها محضر إثبات حالة أو أن يطلبوا الأمر بإجراء الخبرة"، من الجدير بالذكر أن عبء الإثبات في الدعاوى الإدارية وان كان الأصل إلقائه على عاتق المدعي، إلا ينتقل بين طرفيها إلى أن يستقر به المطاف عند طرف يعجز عن إثبات العكس الأمر الذي يؤدي إلى خسارته الدعوى، وعلى الرغم من تأييد غالبية الفقه بمبدأ إلقاء عبء الإثبات على عاتق

[1]– المنحي إبراهيم المرجع السابق، ص 520.

المدعي إلا أن هناك من الفقه من يرى توزيع هذا العبء بين طرفي الدعوى، حيث يتحمل كل طرف فيها بنصيب منه يحدده القاضي الإداري لكل منهما دون أن يتحمل أي طرف عبء الإثبات بالكامل في الدعوى الإدارية، فالمدعي لا يتحمل عبء الإثبات بالكامل وإنما يحدث في الغالب أن يلتزم المدعي بهذا العبء في بعض الوقائع التي يدعيها دون البعض الآخر، حيث يتحمل عبء إثبات الوقائع المتعلقة بالموضوع في حين يقع فيما يتعلق بالشكل على الإدارة المدعى عليها كما قد يحدث أن يلتزم المدعى عليه بعبء إثبات جميع الوقائع التي يدعيها[1].

فعبء الإثبات لا يثقل كاهل أحد الخصمين دون الآخر بل يوزع بين الطرفين ويجوز لكل خصم أن يقدم كل ما لديه من أدلة على الواقعة المراد إثباتها، و يجب على القاضي أن يأذن له في ذلك ما دام محل الإثبات تتوافر فيه الشروط اللازمة، ومادام الدليل من النوع الذي يجوز الإثبات به في الحالة المعروضة [2].

ومهما يكن الأمر فإن عبء الإثبات يقع على كل من يتمسك بواقعة قانونية أو تصرف قانوني قاصدا إحداث آثار قانونية مخالفة لظاهرة الحال أو مناقضة لوضعية ثانية[3].

وفي الحالة التي يحتج بها المدعى عليهم ببعض الوقائع فإن عبء الإثبات يقع على عاتقهم، وتتمثل النتيجة الوحيدة لقاعدة يقع عبء الإثبات على المدعي" في الحصول على رفض ادعاءات المدعي إذا تبين أنها لم تثبت بصفة كافية، فإذا أفلح المكلف بعبء الإثبات

[1]– قرار مؤرخ 19-01-1997 في قضية ورثة (ح أ) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لعين العصافير لولاية باتنة ومن معه قرار منشور بـ بالمجلة القضائية، العدد 02 ، 1997، ص 144 و ما بعدها، مقتبس عن الحسين بن الشيخ أث ملويا مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص 84 .

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق، ص 25.

[3]– مسعود شهوب، مدى تكيف الإدارة المحلية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، العدد 03، ص ،ص108، 109

في إثبات ادعائه انتقل عبء الإثبات إلى خصمه ليدحض ما ساقه خصمه من أدلة، وهكذا يتقارب الخصمان في الدعوى لعبء الإثبات تبعا لما يدعيه كل منهما[1].

ومنه يعتبر الإثبات حق للخصوم وواجب عليهم في الوقت نفسه، ولا يستطيع القاضي أن يقر بأحقية شخص في ادعائه ما لم يقم الدليل على ذلك، ومما سبق ذكره يمكن القول أن عبء الإثبات مشترك بين الخصوم في المنازعات الإدارية

[1]– تبيل إبراهيم سعد المرجع السابق، ص 68.

الفصل الثاني
أنواع أدلة الإثبات في المنازعات الإدارية

تعد المنازعات الإدارية ذات طبيعة خاصة. فالإدارة تتولى تسيير المصالح الجماعية، والمعتبرة كمصالح عليا. وعلى ذلك تفترض في قراراتها الصحة والشرعية وعلى أنها ضرورية، وتتمثل أموالها في كل الأموال الخاضعة للضريبة، وهذا على خلاف المواطن، والذي تملك الإدارة في مواجهته سلطان للإكراه الاجتماعي والقانوني. فبالنسبة للمواطن يعتبر إثبات الوقائع في مواجهة الإدارة عبئا ثقيلا.

والقضاء الإداري بعدم مساواة الطرفين أمامه، خاصة في منازعات تجاوز السلطة، وهي الخصومة على قرار إداري والرامية إلى إبطاله لمخالفته لقاعدة قانونية ؟؟ منه، وكذا الحال بالنسبة للقضاء الكامل، أين يتعلق الأمر بمنع الإدارة أو نشاط لها وإصلاح ضرر باللجوء إلى أموال الجماعة على ذلك.

المبحث الأول : الأدلة المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية

سوف نتناول في هذا اوسائل من أدلة الإثبات والمتمثلة في الانتقال للمعاينة التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 / 23 فيفري 2008. وكذا الاستجواب والمتمثل في استطاعة القاضي أن يستدعي ممثل الإدارة ليطلب منه بعض الاستفسارات بالجلسة أو بمكتبه أو بغرفة المشورة أو أن يواجهه بخصمه.

كما سنتناول شهادة الشهود والإقرار التي تتم مبدئيا أمام القاضي. وسنتعرض لكل هذه الأدلة تحت عنوانين، الأول يجمع الأدلة الموضوعية والثاني يجمع الأدلة القولية. بالإضافة إلى أننا سنعرض لها في كل من القانونين الفرنسي والجزائري وأحيانا المصري.

المطلب الأول : الأدلة الموضوعية

تعتبر المعاينة أحدى طرق الإثبات المباشرة. وذلك لاتصالها اتصالا ماديا بالواقعة المراد إثباتها ويقصد بها انتقال المحكمة لمعاينة موضوع النزاع ومحله كلما كان ذلك مجديا لاستجلاء معالم الواقع وحالته على الطبيعة [1].

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق المعاينة والانتقال للاماكن في الفرع الأول، و الاستجواب في الفرع الثاني.

الفرع الاول :المعاينة والانتقال للاماكن

تعتبر المعاينة وسيلة من وسائل التحقيق أقرها المشرع الجزائري لتمكين القاضي على موضوع النزاع ميدانيا للوقوف على حقيقة إدعاءات الخصوم من الإطلاع و بصفة شخصية.

[1] – عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في الإثبات، الجزء الثاني ، طبعة نادي القضاة، 1982 ص 194.

1-مفهوم المعاينة

يقصد بالمعاينة كوسيلة من وسائل الإثبات مشاهدة المحكمة الشيء المتنازع عليه ،و هذا من خلال انتقال من تنتدبه من قضاتها لمعاينة محل النزاع [1]،فهي المحكمة أو وسيلة ناجحة للوقوف على الحقيقة في أقرب وقت وبأيسر نفقة ، ويكون لدى المحكمة الاعتقاد الصحيح عن حقيقة الوقائع المتنازع عليها و كيفية استخلاص وجه الحكم فيها[2]

2 -إجراءات المعاينة

تعتمد المعاينة[3] كطريقة من طرق الإثبات على الواقع الموجود فعلا سواء كان عقارا أو منقولا ،و لا تعتمد على عناصر شخصية[4] ،تلجأ إليها المحكمة من أجل مشاهدة محل النزاع صادر من المحكمة على الطبيعة يكون ذلك بموجب قرار من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، وللمحكمة السلطة التقديرية في قبول طلب المعاينة أو رفضه ، و على القاضي الإداري أن يحدد يوم و ساعة انتقاله إلى المعاينة مع إخطار الخصوم لحضور العمليات و في حالة غياب الخصوم أو أحدهم تتبع الإجراءات المقررة في المادة 85 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،وإذا كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات تقنية ، يجوز للقاضي أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته[5] ، كما يجوز للقاضي أثناء إجرائه للمعاينة سماع شهادة أي شخص يرى من الضروري سماع أقواله قد ، و تختلف المعاينة عن الخبرة في مجال الإثبات حيث يقصد بالأولى الحصول على دليل مادي مستقى من الطبيعة أما الثانية فهي وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية و

1- جمال الكيلاني ، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، كلية الشريعة ، فلسطين، العدد 16 ،2002 ، ص: 276

2- عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999،ص 320

3- تنص المادة 85 من ق اج ما على أنه "يتم إخطار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق المأمور به شفاهة بالجلسة أو بواسطة محاميهم

4- بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط 2 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 ص 143

5- عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص: 44.

المعنوية عن طريق استخدام ملكتي الإدراك و الحكم يتم رفع دعوى أصلية مستعجلة بطلب الانتقال للمعاينة و يطلق على هذه الدعوى بدعوى إثبات الحالة[1] و يلزم لرفعها توافر شروط الاستعجال ، وبعد الانتهاء من المعاينة يحرر محضرا بذلك يوقع عليه كل من القاضي و أمين الضبط و يودع ضمن الأصول بأمانة الضبط [2]

3 –دور المعاينة في الإثبات

المعاينة طريقة من طرق الإثبات أمام القضاء كما سبق و أوضحنا ،لكنها وسيلة اختيارية ، أي أن القاضي الإداري . ملزم باللجوء إليها أثناء النظر في الدعوى ، و إذا لجأ إليها فإنه غير ملزم بالاعتماد عليها في الحكم غير

الفرع الثاني : الاستجواب

في كامل التراب الوطني "كما أن حجية السند الرسمي لا تقتصر عند أطراف العلاقة فقط ،بل تمتد هذه الحجية للغير [3] هذا ما نصت عليه المادة 324 مكرر 6 من قانون المدني الجزائري" يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم و ذوي الشأن ".

ثانيا : المحررات العرفية

تعتبر المحررات العرفية ثاني نوع من المحررات التي تكون محل إثبات أمام القضاء الإداري وعليه سنتناول تعريفها، شروطها و حجيتها.

1- تعريف المحررات العرفية

يقصد بالمحررات العرفية تلك التي يحررها أفراد عاديين دون تدخل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ، و يمكن القول بأن المحرر العرفي هو في تحريرها كل عقد

1- نبيل صقر و مكاري نزيهة ، المرجع السابق ، ص 226

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص : 69.

3- الداوي نجاة ، طرق الإثبات في المواد المدنية ، محاضرات ألقيت على السنة الرابعة ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2008 ،ص: 25.

غير رسمي يحرره موظف بصفته الشخصية كشخص عادي يطلب منه تحرير العقد هذا ما نصت عليه المادة 326 مكرر 2 من القانون المدني الجزائري [1] ،إذا المحرر العرفي يفتقد للرسمية من حيث الإنشاء و لا تتوفر على أية ضمان يلجأ إليها الأفراد كثيرا نظرا لما تتميز به من سرعة في التحرير وسهولة في الإعداد ، كما أن القانون لم يشترط بشأنه أية طريقة في تحريره ، ويشترط لإعداد الورقة العرفية عنصرين هامين يتمثلان في:

المطلب الثاني : الأدلة القولية

كما يوجد من بين أدلة الإثبات ما هو أصلي فإنه يوجد من بين أدلة الإثبات ما هو غير عادي أي احتياطي مثل الإقرار اليمين و القرائن القانونية ،سنبين من خلال ما يلي كل طريقة على حده ونوضح شروطها وإجراءاتها .

الفرع الأول : الإقرار

يعتبر الإقرار أو الاعتراف على النفس من أدلة الإثبات المطلقة و المألوفة أمام القضاء الجنائي و المدني أما بالنسبة للقضاء الإداري فلا يوجد قواعد تتعلق بالإقرار ولذلك فإن قواعد القانون العام (المدني) هي المطبقة ،وعلى ذلك سوف نتناول مفهوم الإقرار و إجراءاته

أولا : مفهوم الإقرار

الإقرار هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر ،كما عرفه الفقيهان أوبري و رو (Aubry et Rau) بأنه "التصريح الذي يعترف بموجبه شخص ما بصحة واقعة والتي يؤخذ بها كأنها ظاهرة في مواجهته ،ومن شأنها أن تنتج ضده آثارا قانونية من خلال هذا فإن الإقرار يعد طريق غير عادي للإثبات يجعل الواقعة القانونية في غير حاجة للإثبات إذ يحسم النزاع و يعفي الخصم من تقديم الأدلة ، وبالرجوع للقانون المدني نجده يميز بين

1- زهدور محمد، الموجز في الطرق المدنية للاثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991،المرجع السابق ، ص: 33.

نوعين من الإقرار وهما الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي واللذين سوف نتناولهما فيما يلي[1]:

1- الإقرار القضائي :عرفت المادة 341 من ق م ج الإقرار القضائي بأنه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الإقرار يصدر من الخصم في الدعوى سواء أكان خصما أصيلا أو كان متدخلا اختصاميا ،شرط أن يكون كامل الأهلية سليم الإرادة ، ولكي يكون الإقرار قضائيا يجب أن يصدر أمام أية جهة من جهات القضاء في الدولة أيا كان نوعها أو درجتها و لا بد أن يكون أثناء سير الدعوى ، وعند اكتمال عناصر الإقرار القضائي يكون حجة كاملة قاطعة على المقر وملزم للقاضي حيث يتعين على القاضي الأخذ به دون أن يكون له أية سلطة في تقديره [2]

2- الإقرار غير قضائي : هو الذي يصدر من المقر في غير مجلس القضاء أو أمامه في غير الدعوى المتعلقة بالحق محل الإقرار [3]، ويخضع الإقرار غير القضائي للقواعد العامة في الإثبات فعلى من يدعيه إثبات صدوره من المقر بالظروف المقررة قانونا وفقا للقواعد العامة ومادام أن الإقرار غير القضائي لا يحصل أمام القضاء فإن تقدير حجيته يكون متروكا للمحكمة ، فلها أن تعتبره دليلا كاملا في الإثبات فيكون حجة قاطعة على المقر و لا يجوز تجزئته ،كما قد تعتبره مجرد قرينة أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو تأخذ ببعضه وتترك البعض الآخر ،وقد لا تأخذ به جملة [4].

1- القانون رقم 05/10 المعدل والمتمم بموجب بتاريخ 20 يونيو 2005، يتضمن القانون المدني ج ر، رقم 44،ص:55.

2- عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص: 18.

3- عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص: 197.

4- نفس المرجع ، ص: 203.

ثانيا : الإجراءات الخاصة بالإقرار

عادة ما يقدم الإقرار أمام القاضي الإداري شفاهة في الجلسة وفي هذه الحالة يلزم إثباته في محضر ،كما قد يقدم كتابة في شكل مذكرات أو مستندات مودعة بملف الدعوى ،وهذا هو الغالب كأثر للصفة الكتابية للمرافعات الإدارية ، ويظهر الإقرار أمام القاضي الإداري في تطبيقات عديدة ،خاصة في حالات إثبات الانحراف في استعمال السلطة ، ولا يشترط أن يكون الإقرار صادرا أمام القاضي الإداري حتى يعتد به ، بل يكفي أن يكون ثابتا في المستندات المودعة

الفرع الثاني : شهادة الشهود

تعتبر شهادة الشهود وسيلة من الوسائل التحقيقية في الدعوى الإدارية ، يلجأ إليها القاضي الإداري لإقامة الإثبات ،فيهدف التحقيق بواسطة الشهود مساعدة القاضي للعلم بوقائع معينة ، وعليه سوف نتعرض لمفهوم شهادة الشهود و الإجراءات الخاصة بها.

أولا مفهوم شهادة الشهود

لقد هي وردت عدة تعريفات بشأن شهادة الشهود ،منها ما متقاربة جدا ومنها ما يختلف الآخر كليا ولكن قبل التطرق للتعريف القانوني لابد من التعرض للتعريف اللغوي للشهادة وهذا ما سنتناوله من خلال ما يلي:

1 –**التعريف اللغوي لشهادة الشهود** : لفظ الشهادة بحد ذاته له عدة معان في اللغة منها الحضور ،إذ أنه عندما نقول شهد المجلس ،أي حضره ، كما يراد به الخبر القاطع أو البيان فيقال شاهدت الشيء أي اطلعت عليه وعاينته[1]

1– براهيمي صالح ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2012(منشورة)، ص: 10.

2 **التعريف القانوني لشهادة الشهود :** لم يرد في القانون المدني الجزائري تعريفا لشهادة الشهود على غرار التقنيات العربية و اللاتينية ،لذلك نتعرض للتعريف الوارد على لسان الفقهاء و الشراح و المتمثل في أن شهادة الشهود هي

وهي من الدعاوى المستعجلة التي ترفع إلى قاضي الأمور المستعجلة ، وترفع ممن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء في مواجهة ذوي الشأن تلك الأقوال التي يدلي بها شخص ،ذكر كان أو أنثى أمام القضاء لإثبات واقعة معروضة عليه قصد الوقوف على الحقيقة و تأكيد الحق لصاحبه [1]

ثانيا : الإجراءات الخاصة بشهادة الشهود

لا تتمتع الشهادة أمام القضاء الإداري بذات القيمة التي تتمتع بها أمام القضاء العادي ويعود ذلك إلى أن الحقوق و الواجبات في القانون الإداري تنظم عادة في شكل أوراق مكتوبة كما أن إجراءات التقاضي الإدارية تتميز بالصيغة الكتابية ، وعلى هذا الأساس اعتبرت الأوراق الوسيلة الرئيسية للإثبات [2] ، و من ثم فليست للشهادة أهمية عملية كبيرة أمام القضاء الإداري ،ومع ذلك فإن للشهادة فائدة [3] أمام القضاء الإداري في حالة ضياع بعض المستندات ويكثر اللجوء إليها في المنازعات الانتخابية ودعاوى المسئولية الإدارية كما هو الشأن في منازعات عقود الأشغال العامة ، مخالفات الطرق ، وكذلك مسائل الوظيفة العامة فيما يخص مسائل التأديب ،و الأصل أن الشهادة تقرر بحكم يحدد الوقائع التي تنصب عليها يصدر قبل الفصل في الموضوع وإلا كانت باطلة ، و الشهادة كباقي وسائل الدعوى الإدارية تتسم بالصفة الاختيارية ، حيث أن للقاضي وحده تقدير مدى ملائمة اللجوء إليها كما أن له رفض الاستعانة بالشهادة حتى ولو طلبها أحد أطراف النزاع دون معقب عليه في ذلك ، هذا إلى جانب أن للقاضي أن يأخذ في حكمه بما ورد بالشهادة أو أن يستبعده إذا لم يطمئن إلى صحته[4] ، و لا يشترط في شهادة الشهود أن تتطابق مع الحقيقة المراد إثباتها

1- يوسف دلاندة الوجيز في شهادة الشهود ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2005، ص: 19.

2- عايدة الشامي ،المرجع السابق ،ص: 181.

3- يوسف دلاندة ، المرجع نفسه ،ص:21.

4- أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري ، مؤسسة دار الشعب ،مصر ، 1977، ص: 364.

بجميع تفاصيلها وإنما يكفي أن يكون من شأن الشهادة أن تؤدي إلى تلك الحقيقة ، ولقبول الشهادة و الأخذ بها في الإثبات لابد أن تكون سليمة و منزهة ، حيث لا تقبل شهادة الخصم على خصمه ، ولا يصح أن تكون الإدانة مبنية على تلك الشهادة دون أي دليل أخر [1]

المبحث الثاني : الأدلة غير المباشرة

سوف نتناول في هذا المبحث وسائل للإثبات بالإضافة إلى وسائل جديدة أتى بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 – 09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 وذلك بالتطرق لكل من الكتابة كدليل مسبق بعدها.

سنتطرق لكل من الخبرة والقرائن كأدلة استنباطية إذ في الأولى ورغم عرض المسألة الفنية على تقني، فيعود للقاضي وحده استنباط حل النزاع.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق الأدلة المسبقة والاستنباطية في المطلب الأول، و الوسائل التحقيقية في الدعوى الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الأدلة المسبقة والاستنباطية

يكون الادلة المسبقة باستنباط القرائن من خلال الوقائع المعروفة عليه من الخصوم، ثم نتطرق إلى وسائل جديدة المشرع فقط في المواد المدنية وذلك في المواد من 863 إلى المواد 865 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاءت تحت عنوان التدابير الأخرى للتحقيق وكل هذا سندرسه كالتالي:

الفرع الاول : أهمية الكتابة

أ- الكتابة :

لابد من توفر عنصر الكتابة في الورقة العرفية مبينة بذلك الواقعة المراد إثباتها حيث يجب أن تشتمل الكتابة على البيانات الجوهرية المعينة للتصرف الذي أعدت دليلا عليه ، و

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة المرجع السابق ، ص: 77.

لا يشترط أن تكون الكتابة في شكل معين[1] أونوع محدد فكل عبارة مكتوبة تؤدي المعنى المراد كافية لتحقيق هذا الشرط سواء كتبت بالآلة الراقنة أو بخط يد وسواء كان الكاتب أهلا للتصرف أو غير آهلا للتصرف لأن الكتابة أداة تعبير فقط عن إرادة المتعاقدين .

ب- التوقيع :

يعتبر شرطا أساسيا و جوهريا في الورقة العرفية لأنه يتضمن إقرار الموقع لما هو مدون في السند و دليل مادي مباشر و التوقيع يكون بالإمضاء الذي يتعين أن يشمل اسم الموقع ولقبه كاملين فلا يكفي التوقيع بالأحرف الأولى من الاسم وإنما لا يشترط أن يكون التوقيع مطابقا للاسم الذي اشتهر به الشخص أو الاسم الذي منه [2]

اعتاد التوقيع به و في حالة تكون المحرر من عدة أوراق تعين التوقيع على كل ورقة منه حجية المحررات العرفية في الإثبات تتمتع الورقة العرفية بحجية محدودة في الإثبات أقل من الورقة الرسمية سواء من حيث مصدرها أو مضمونها وكذلك بالنسبة للغير ،و من احتج عليه بمحرر عرفي و كان قد ناقش موضوعه فلا يقبل منه إنكاره و على هذا الأساس تكون الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع ولكنه يستطيع رفع دعوى بتزويرها بعد تلك المناقشة ، وعلى الطاعن في هذه الحالة عبء إثبات التزوير [3]

الفرع الثاني : الخبرة و المعاينة

إن القاضي الإداري بصدد الفصل في القضايا المطروحة أمامه بإمكانه اللجوء إلى أطراف تملك خبرة في مجال معين و ذلك باعتبار أن القضاة ذو تكوين قانوني فيكونوا أحيانا عاجزين على إيجاد حلول لقضايا فنية أو تقنية مما يجعل الاستعانة بذوي الخبرة أمرا

1- محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية و التجارية طبقا لأحداث التعديلات ومزيد بأحكام القضاء ، ط 1 ،دار هومه ، الجزائر ص: 63..،

2 -Fernand Dulout, répertoire pratique de procédure et des moyens de preuve la maison des livres , Alger, tome 1, A- G, première édition,p43.

3- سليمان مرقس قوة المحررات العرفية في الإثبات مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق مصر، العدد 1 و 2 ، 1944 ، ص: 5

ضروريا [1] ، وقد تنتقل هيئة المحكمة أو أحد قضاتها إلى محل النزاع لمعاينته ،و هنا تظهر علة الربط بين المعاينة و الخبرة حيث تعتبر الخبرة نوعا من المعاينة الفنية تتم بواسطة أهل الخبرة[2]

أولا : الخبرة

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات و إجراء من إجراءات التحقيق يلجأ إليها القاضي للفصل في نزاع يتوقف على معرفة معلومات ذات طابع فني ليس باستطاعته الإلمام بها كونها معلومات تقنية فنية كالمحاسبة ، الهندسة و الطب ، لذا يجوز للقاضي الاستعانة بمن يساعده في فهم هذه المسائل عن طريق خبراء مختصين و ذوي كفاءات و تقنيات عالية من أجل تقديم المعلومات الضرورية لإيجاد الحل الأنسب و الأدق و المبني على أسس علمية سليمة.

1- مفهوم الخبرة القضائية في المادة الإدارية

الخبرة لفظ شائع الاستعمال وغير محدد بمجال معين ،وكأي مصطلح قانوني سنتطرق للمفهوم اللغوي و من ثمة المفهوم القانوني

أ- تعريف الخبرة لغة :

الخبرة لغة من الخبر أي النبأ وذلك يعني العلم بالشيء ، يقال خبر فلان الأمر أي عرفه على ، وقد جاء في القرآن الكريم { الرحمن فاسئل به خبيرا } [3] ، وقوله تعالى { و لا ينبئك مثل خبير} [4] حقيقته [5]

ب- تعريف الخبرة في الاصطلاح القانوني : لم يعرف التشريع الجزائري الخبرة ، و إنما اكتفى فقط بتحديد الهدف المرجو منها و ذلك المادة 125 حسب ق ا ج م [1] ، ولكن

1- نبيل صقر ومكاري نزيهة ،المرجع السابق ،ص:225.

2- علي عوض حسن الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 1998، ص: 6.

3- عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص: 325.

4- سورة الفرقان ، الآية59.

5- سورة فاطر ، الآية 14. .

بالرجوع للتعاريف الفقهية نجد عدة تعاريف منها : لخبرة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق يعهد بها القاضي إلى شخص متخصص يسمى الخبير و الخبير هو كل شخص له دراية فنية بمسألة خاصة من المسائل التي تتطلبها دعوة قائمة فهو بذلك يعد من أعوان القضاة حيث يضع النتائج التي انتهى إليها تحت يد القاضي حتى يتسنى له الوقوف على حقيقة النزاع المعروض أمامه وتكوين عقيدته بشأنها [2]

تعرف كذلك على أنها إجراء يهدف من خلالها الحصول على معلومات فنية في المسائل التي قد تعرض على القاضي لا يستطيع العلم بها[3] ،كما أنها إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة قصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص[4]

2 – الطبيعة القانونية للخبرة القضائية

للخبرة أهمية بالغة في إثبات الدعوى الإدارية ، حيث أن طبيعة التعامل مع الإدارة تفرض استخدام المحررات الرسمية بصورة شبه تامة ،هذا ما يدعوا أكثر لاستعمال الخبرة للإثبات في الدعوى الإدارية ،فإذا كان القاضي ملزما بمعرفة قواعد القانون و تطبيقه تطبيقا سليما ،هذا لا يعني معرفته بكل الأمور الفنية المتعلقة بوقائع النزاع ففي هذه الحالة عليه أن يحيلها إلى خبير متخصص ،فمن خلال هذا يتضح أنه لا يجوز للقاضي أن يلجأ إلى خبير في المسائل القانونية و إلا فإنه يكون قد أخلى بواجبه وعرض حكمه للبطلان إذا عمد من تلقاء نفسه إلى ندب خبير في مسالة قانونية[5] هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 07/07/1993 تحت رقم 97774 و الذي جاء من المقرر قانونا و قضاء

1– المادة 125 من ق اج م ا " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي.

2– طاهري حسين ،دليل أعوان القضاء و المهن الحرة ، دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر ،2001،ص:85. 52

3– محمد سلام ، الخبرة القضائية في القانون المغربي الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة ، المغرب ، العدد 2 ، 2012، ص: 5.

4– محمود توفيق اسكندر الخبرة القضائية ، دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر ،2004 ،ص:139.

5– عبد العزيز عبد المنعم خليفة المرجع السابق ، ص : 68.

ان يأمر القاضي بإجراء الخبرة و تعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحت مع مراعاة عدم التخلي عن الصلاحيات القاضي للخبير[1] ، ويكثر اللجوء إلى الخبرة في دعاوى القضاء الكامل و على وجه الخصوص دعاوى مسؤولية الإدارة لا سيما في المسائل الطبية و الأشغال العامة [2] و كذلك فيما يخص منازعات الضرائب حيث تنص المادة 85 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه "إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الاخذ بها في مجال الضرائب المباشرة و الرسوم على رقم الاعمال هي التحقيق و مراجعة التحقيق و الخبرة " ، وفي حالة قررت المحكمة الاستعانة بخبير سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم فإن ذلك يتطلب منها القيام بعدة إجراءات أهمها صدور قرار بندب خبير أو أكثر قبل الفصل في الموضوع ويجب أن يشتمل الحكم الصادر بالندب على بيانات معينة وعلى الخبير المنتدب حلف اليمين القانونية حتى يلتزم بأداء مهمته ثم عليه أن يخطر الخصوم مراعاة لحقوق الدفاع، وإذا تمت دعوة الخصوم على الوجه الصحيح يباشر الخبير عمله ولو في غيبة الخصوم ،ثم على الخبير أن يعد تقريرا يدون فيه كافة الأمور التي توصل إليها و الأسباب التي بني عليها رأيه ،ويعد تقرير الخبير محررا رسميا له قوة الأوراق الرسمية في الإثبات فلا يجوز إثبات عكس ما اشتمل عليه التقرير من الوقائع إلا عن طريق الطعن بالتزوير [3]

1- قرار صادر بتاريخ 07/07/1993 تحت رقم 97774 ،مجلة قضائية 1994 صادرة عن المحكمة العليا ، العدد (2) ص 108

2- عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص: 176

3- أيمن بوثينة الخبرة القضائية في للمادة الإدارية ، مذكرة ماستر القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2013 (منشورة) ، ص: 31.

الفرع الثالث : القرائن القضائية

القرينة عموما هي ما يستخلصه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول باستخدامه وقائع يعلمها ليستدل بها على وقائع أخرى ، فهي من الأدلة غير المباشرة التي تقوم على الاستنتاج وتنقسم القرائن إلى قرائن قانونية و أخرى قضائية ، وإذا كانت القرائن القانونية طريقا معفيا من الإثبات مثلها في ذلك مثل الإقرار و اليمين ، فإننا سندرسها في طرق الإثبات غير العادية ، وهنا نعرض القرائن القضائية ، باعتبارها من طرق الإثبات ذات القوة المحدودة في الإثبات [1].

لقرائن القضائية هي استنباط القاضي أمرا غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المعروضة عليه[2] أو القرائن التي يستنتجها القاضي باجتهاده وذكائه من موضوع الدعوى و ظروفها [3]

اولا: تعريف القرينة القانونية

إن للقرينة تعريف لغوي و اصطلاحي كما تناولتها التشريعات بالتعريف و النص عليها في مختلف قوانينها، لذلك يمكن القول بأن القرينة القانونية أساسها الوحيد هو القانون، لكن هذا لا يجعل القانون هو العناصر الوحيد للقرينة القانونية بل هي في مفهومها تنطوي على عدة عناصر .

1- تعريفها لغة و اصطلاحا

-ـ القرائن لغة جمع قرينة ، و يطلق لفظ قرينةعلى عدة معاني في اللغة منها النفس، و سميت كذلك لأنها مصاحبة للإنسان و مقرونة به.

1- محمد طيب عمور ، الإثبات بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، العدد 9 ،2013 ،ص:82

2- عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص: 329.

3- أحمد كمال الدين موسى ، المرجع السابق ، ص: 370

كما يطلق لفظ القرينة على الزوجة و على الزوج القرين و سميت الزوجة بالقرينة لأنها تقارن الزوج أي تصاحبه و تلازمه في حياته .

و يقال قارن الشيء بالشيء مقارنة و قرانا أي اقترن به ، صاحبه و لازمه .

و يقال قرنت الشيء بالشيء أي وصلته[1].

– تستخدم كلمة القرينة اصطلاحا للدلالة على شيء قريب من المعنى اللغوي ، فالقرينة هي ما يستخلصه القاضي أو المشرع من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول .

أما القرينة القانونية فهناك من فقهاء القانون من تطرق إلى تعريفها ، نذكر منهم تعريف الأستاذ محمد زهدور بقوله "القرائن القانونية هي ما يستنبطه المشرع من أمر معلوم الأدلة فيسوغه في قاعدة مجردة تطبق كل الحالات المماثلة و لو ظهرت في بعض الأحيان مغايرة للواقع "[2] .

و عرفها الفقيه رمضان أبو السعود بأنها " هي التي تقوم في عناصرها على حكم القانون الذي يختار واقعة معروفة ثابتة ليستنبط منها واقعة أخرى غير معروفة و غير ثابتة "[3]

و الظاهر من هذه التعاريف أنها تتناول القرينة من حيث أنها عملية فنية تقوم على استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة ، و لعل أهم تعريف أعطي للقرينة هو الذي قال به الأستاذ مرقس سليمان بأن " القرينة القانونية استنباط أمر غير ثابت بناءا على الغالب من

[1] د. محمود محمد هاشم–القضاء ونظام الإثبات في الفقه الاسلامي و الأنظمة الوضعية–عمادة شؤون المكتبات–جامعة الملك سعود–الرياض–سنة88–ص311

[2] محمد زهدور–الموجز في الطرق المدنية للاثبات في التشريع الجزائري وفقا لآخر التعديلات– طبعة1991– صفحة 85.

[3]– رمضان أبو السعود–أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية –النظرية العامة في الاثبات –صفحة 188 و 189.

الأحوال يقوم به المشرع نفسه نص علي نتيجته في صيغة عامة و مجردة يبين الشروط الواجب توفرها في التمسك بهذه القرينة "[1]

أما تعريف الأستاذ يحيى بكوش للقرائن فقد جاء جامعا و مبسطا بأنها " النتائج التي يستخلصها المشرع أو القاضي من واقعة أو وقائع معلومة ثابتة ، لسحبها على واقعة أخرى ، غير موجودة أو متنازع فيها ، و كان يستحيل أو يصعب إثباتها من الناحية العملية "[2]

عموما فإن القرينة القانونية هي عملية إستنتاج بناءا على الغالب و المألوف من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة يجريها المشرع ويقرر نتيجتها بنص قانوني عام ومجرد تيسيرا للإثبات .

2- تعريف التشريع للقرينة القانونية

إن معظم التشريعات و خاصة منها العربية لم تعط تعريفا جامعا للقرينة بنوعيها القانونية والقضائية ، هذا على عكس المشرع الفرنسي و المشرع اللبناني الذين حرصا على إعطاء تعريف للقرينة في نصوص خاصة و ذلك عند تنظيمهما لقرينة الإثبات في القانون المدني ، فنجد المشرع الفرنسي عرفها في المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي بأنها " النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة "

«Les présomptions sont des conséquences que la loi ou le majéstrat tire d'un point fait connu à un fait inconnu »[3]

[1]- مرقس سليمان-أصول الاثبات واجراءاته في المواد في المواد المدنية في القانون المدني المصري- دار الكتاب الحديث- القاهرة-سنة1991-ص103

[2]- يحي بكوش- أدلة الاثبات في القانون المدني الزائري والفقه الاسلامي- المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر- الطبعة2-سنة 1988- ص 335.

[3]- مسعود زيدة - القرائن القضائية -المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر- سنة 2001-صفحة28.

أما المشرع اللبناني عرفها في قانون المحاكمات الفرنسي اللبناني الجديد في مادته 229 بقوله " القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للإستدلال بها على واقعة غير معروفة "

ولقد أورد المشرع الجزائري القرائن في الفصل الثالث من الباب السادس المتعلق بإثبات الإلتزام من القانون المدني ، لكنه لم يتعرض لتعريف القرائن عامة و لا لتعريف القرائن القانونية بصفة مباشرة ، و إنما اكتفى بسلك مسلك المشرع المصري الذي لم يضع تعريفا خاصا للقرينة في القانون المدني الذي أخذ منه المشرع الجزائري الأحكام الموضوعية للقرائن، إذ خصص لها أربعة مواد بدءا بالمادة 337 إلى المادة 341 من القانون المدني، واكتفى بتحديد القوة الثبوتية التي منحها للقرينة القانونية و ذلك من خلال المادة 337 منه التي جاء فيها " القرينة القانونية تغني منت قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك ." و هذه المادة تقابلها المادة 99 من قانون الإثبات المصري . ولعل الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى عدم إعطاء تعريف للقرينة القانونية هو وضوحها و عدم إخفائها و رغبة منه في الإحتفاظ بدوره التشريعي في وضع الأحكام العامة دون الدخول في متاهات التعاريف التي هي من اختصاص فقهاء القانون و رجال القضاء الذين عليهم تفسير ما جاء به المشرع من أحكام عامة .

و يستخلص من حكم المادة 337 من القانون السلف الذكر أنها تتناول حجية القرائن القانونية ، و تورد بشأنها قاعدتين تتعلق الأولى بمن تقررت لمصلحته القرينة ، و تتعلق الثانية بمن يحتج عليه بها .

ثانيا : عناصر القرينة القانونية

تعرف القرائن القانونية على أنها علاقة إفتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة ، وعلى عكس القرائن القضائية فهي وردت على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال . فإن كانت القرائن القضائية تقوم على استنباط القاضي ذاته ليتوصل من واقعة معلومة و ثابتة يسميها البعض "الأمارة" إلى الواقعة المراد إثباتها، فإن القرائن القانونية هي من استنباط المشرع لا القاضي و لا سلطة لهذا الأخير بشأنها ، و بذلك يبسط سلطته عليها و يجعل تطبيقها لازما للقاضي ، لذلك فالقرينة القانونية هي نتاج عملين ، عمل ذهني قوامه الذكاء و قوة الترجيح التي يبنيها المشرع على ما هو غالب الوقوع في مثل هذه الحالات ، و الثاني هو عمل إرادي يظهر في الدور الذي يتخذه الشارع لتقرير الراجح الذي توصل إليه .

1- عنصر الغالب الوقوع

تجتمع القرينة القانونية مع القرينة القضائية في أنهما تقومان على أساس الإفتراض المحض الذي يجريه المشرع ليرجح فرضية من مجموع الفرضيات الممكنة ويختارها لأنه يراها الأكثر ملائمة و انطباقا للواقع مع باقي الفرضيات، و ذلك على أساس عنصر الكثرة الغالبة من الأحوال التي يراها الأرجح بأن تتحقق في الواقع، و لا يقيمها إلا إذا تأكد أنها تتحقق مع الوضع المعتاد، فلا يأخذ ثبوت واقعة من واقعة إلا إذا كانت الواقعتان تتلازمان في أغلب الأحوال، و من ثم فإنه يستوحيها من طبيعة الأشياء و ما جرت عليه عادات الناس و تقاليدهم في مختلف مجالات الحياة الإجتماعية و الإقتصادية، فقرينة الوفاء بالأجرة المنصوص عنها في المادة 499 من القانون المدني أقامها المشرع على أساس ما جرى به العمل بين الناس و خاصة المؤجرين للسكنات من حيث كيفية تعاملهم في قبض بدلات الإيجار من المستأجرين، فقد جرت العادة بين المؤجرين أنهم لا يقبضون بدل الإيجار من المستأجرين عن مدة ما قبل إستفائه لأجرة المدة التي سبقتها، أي يقبض الأجرة و يسلم

وصل المخالصة لا على أساس المدة الأخيرة و إنما على أساس المدة التي لم يقبض بدل إيجارها، و متى كان للمستأجر وصل المخالصة على المدة اللاحقة إفترض فيه أنه قد تسلم مبلغ الأجرة السابقة و إن لم يقبضها حقيقة .

و هذا هو العنصر الغالب الوقوع الذي يستند عليه المشرع في إنشاء القرائن القانونية، فقد استخلص و استنتج من عرف المهنة أن المستأجر لا يقبل عادة أن يقبض أجرة المدة اللاحقة دون أن يكون قبض أجرة المدة السابقة، فيأخذ هذا المعيار و يبني عليه القرينة بحيث يلائم بها الوضع الغالب الوقوع و يعممها على جميع الحالات المشابهة لحالة القرينة القانونية، حيث يكون استنباط الأمر الغالب ليس خاصا و لا متعلقا بظروف كل حالة على حدى، و هذا عكس القرينة القضائية التي يستخلصها القاضي من الظروف و الوقائع المطروحة أمامه مراعيا خصوصية كل واقعة على حدى .

و هنا تتبين خطورة القرينة القانونية، فهي و إن كانت تقام على فكرة ما هو راجح الوقوع، يقيمها المشرع مقدما و يعملها دون أن تكون أمامه الحالة بالذات التي تنطبق عليها كما هو الأمر في القرائن القضائية، و من ثم تتخلف حالات تتفاوت قلة كثرة لا تستقيم فيها القرينة القانونية[1] .

و لقد كان نص المشرع على القرائن القانونية على سبيل الحصر في النصوص القانونية إذ لا يمكن القياس عليها، أي أنه لا يمكن قياس قرينة قانونية على قرينة قانونية أخرى، بل لا بد من مجموعة من النصوص الخاصة لكل واحدة على حدى .

[1] . عبد الحميد الشواربي– القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية –منشأة المعارف بالأسكندرية– سنة2003– ص64.

2- عنصر القرار

و المقصود بهذا العنصر أن المشرع عندما يرجح ثبوت واقعة يستخلصها مما ثبت عنده بعد عملية بحث و استقصاء، فهو يزن واقعة محددة يرى فيها بناءا على الراجح و المألوف الغالب الوقوع أنها أكثر الحالات انطباقا مع الواقع بحيث يمكن الاستدلال من ثبوتها ثبوت واقعة أخرى مجهولة، و الوصول إلى هذه النتيجة يستلزم عليه أن يحسم في عنصر الترجيح فيرجحه بناءا على ما ثبت في يقينه أنه أدق في الدلالة على الواقعة المجهولة، و يكون هذا الترجيح عملية ذهنية يجريها المشرع بعد أن ثبت لديه قوة هذا الترجيح، فهو مجرد فكرة اكتملت في ذهن المشرع، و لأن الفكرة المجردة لا فائدة منها إن لم تتجسد في الواقع، لذلك فإن المشرع يقرر أعمال النتيجة التي توصل إليها بناءا على الغالب المألوف فيحدد لها حجيتها و ينظم الدائرة التي تعمل فيها، و يجعل عملها لازما بنص القانون، وهذا هو عنصر القرار في القرينة القانونية[1].

و إن كان المشرع يعتمد في إنشائه للقرائن القانونية على فكرة الغالب الوقوع و عنصر القرار، فهو يهدف بذلك إلى أمور لا تتعدى لتكون إما لتحقيق المصلحة العامة و إما لتحقيق مصلحة الأفراد .

أ - ما يتعلق بالمصلحة العامة

- احترام الأحكام القضائية ووضع حد للخصومات والنزاعات القائمة بين الناس و لاستقرار الحقوق لأصحابها كما هو الحال بالنسبة لقرينة حجيته الشيء المقضي فيه المنصوص عليها في المادة 338 من القانون المدني الجزائري بقولها:<< الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه

[1]- عوض محمد عوض المر- القرينة والقاعدة الموضوعية -مجلة إدارة قضايا الحكومة- السنة الخامسة-العدد الثاني- سنة1961- صفحة28.

القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب.

ولا يجوز للمحكمة ان تأخذ بهذه القرينة تلقائيا>>.

والتي مفادها ان الحكم القضائي عنوانا للحقيقة وبالتالي فهو دليل على صحة ما فصل فيه من حقوق فلا تجوز قبول ما يخالفه لكون المصلحة العامة تقتضي توافر الثقة في الأحكام القضائية النهائية ولمنع تجدد النزاع بلا حد ولا نهاية ولو لم يفعل المشرع ذلك لا أصبحت الأحكام القضائية مزعزعة لما اطمأن المحكوم له إلى حقه الثابت في الحكم القضائي[1].

– تضييق السبيل على من يحاول الاحتيال على القانون وخوفا من مخالفة أحكامه، لذلك فقد يضع المشرع أحكاما يعتبرها من النظام العام ويحتاط حتى لا يخالفها الناس في تعاملاتهم ولو بطريق غير مباشر، فيضع قرائن قانونية تبطل أنواعا من التعاملات يقصد من ورائها مخالفة تلك الأحكام[2]. فمثلا للوصية أحكام خاصة فقد نصت المادة 184 من قانون الأسرة على ما يلي: << تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة>> أي أن الوصية غير جائزة في حق الغير متى زادت عن الثلث ما لم يجزها الورثة، وخوفا من الايصاء في شكل تصرف آخر إعتبر الشارع أن التصرف في مرض الموت المقصود به التبرع قرينة على أنه وصيته، ولذلك أعطاه حكم الوصية، وللورثة أن يثبتوا أن تصرف مروثهم كان في مرض الموت بجميع طرق الإثبات ولا يحتج عليهم بتاريخ سند التصرف الا اذا كان تابتا قبل المرض، وإذا اثبت الورثة ان التصرف صدر من ورثهم وهو

[1] – عبد الحكم فودة–موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى سنة 1995، الجزء02 سنة1997دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية–صفحة 239

[2]– يحي بكوش– المرجع السابق – ص360.

في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك. كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه[1].

وهو ما تناولته بالنص المادة 776 الفقرة الأولى من القانون المدني التي جاء فيها << كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت يقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف>>.

ومن هذا النص يعد المشرع صدور التفرع في مرض الموت قرينة على ان التبرع وصيته وهدفه من هذه المادة هو حماية مصلحة الورثة.

ب- ما يتعلق بمصالح الأفراد

1- ما يلاحظه الشارع من أحوال الناس وطبائعهم وعاداتهم في معاملاتهم أو ما اصطلحوا عليه بوجه عام ، فمثلا من طبيعة الدائن وعاداته أن لا يؤشر و يترك مستند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين الا اذا كان المدين قد وفى دينه، فيعتبر ذلك التأشير قرينة على الوفاء الا اذا أتبث الدائن العكس. وكذلك من طبيعة الدائن وعادته أن لا يترك سند دينه للمدين إلا إذا أخد دينه، فإذا ما وجد سند تحت يد المدين كان ذلك قرينة على تخلصه من الدين إلا اذا أتبث المدين العكس[2]، وقد نصت على هذه القرينة المادة 284 فقرة أولى من القانون المدني الجزائري بقولها <<يكون لمن قام بالوفاء بجزء من الدين، الحق في مطالبة مخالصة بما وفاه مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء وله أيضا الحق في مطالبة رد السند أو إلغائه إذا وفى بكل الدين وإذا ضاع السند كان له أن يطلب من الدائن إشهادا على ضياع هذا السند . >>

[1] - عبد الحكيم فودة- نفس المرجع، ص294.

[2] - عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية ص 292.

وفي هذا المجال نجد القرينة القانونية بنص المادة 499 من القانون والتي تفيد أن دفع المستأجر بدل إيجار لاحق قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة عليه[1]، وذلك لأنه من من المعتاد بين الناس أن لا يعطي المؤجر للمستأجر المسكن إيصالا بأجرة الشهر الحالي الا اذا كان قد دفع له أجرةالشهر السابق له.

– قد يتعذر الإثبات في بعض الأحوال تعذرا يصل إلى درجة الاستحالة فيعمد المشرع الى وضع قرينة تعفي من هذا العبء، مثال ذلك مسؤولية المتبوع عن الافعال تابعة، فهي مبنية على الخطأ المقترض، فعلاقة التبعية، وكون خطأ التابع قد وقع في حال تأديته خدمته أو بسببها أو بمناسبتها. قد جعلها المشرع قرينة قانونية على الخطأ الصادر من المتبوع لكونه أخطأ في اختياره أو لم يحسن مراقبته[2], وقد وردت هذه القرينة في نص المادة 136 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري ، ونفس الشيء يقال بالنسبة لمسؤولية متولى الرقابة المنصوص عليها في المادة 134 فقرة 01 من القانون السابق بنصها : << كل من يجب عليه قانونا او اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره او بسبب حالته العقلية او الجسمية يكون معنى ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.>> ، وذلك لصعوبة اثبات هذا الخطأ من طرف المتضرر في غالب الأحيان خاصة انه قد يتعذر اثبات توفر الخطأ عند متولي الرقابة أو المتبوع ذاته.

ومثال ذلك أيضا ما تقضي به القاعدة العامة بأن الولد للفراش، فإبن المرأة المتزوجة هو ابن زوجها، والزوجية قرينة على بنوه الابن لابيه[3] ، وهو ما تناوله المشرع في نفس المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري فقيام علاقة الزوجية واستمرارها يقيم قرينة قانونية قاطعة على ثبوت نسب الولد لأبيه، فبعد مرور ستة أشهر من يوم الدخول ونتج ميلاد الابن

[1] – يحي بكوش – المرجع السابق– ص 361.

[2] – عبد الحميد الشواربي– المرجع السابق ص 67

[3]– ورعبد الحكيم فودة– القرائن القانونية والقضائية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض– دار الفكر والقانون سنة2006 ص15.

والعلاقة الزوجية قائمة، فإن الولد يثبت نسبه لابيه على الرغم من قيام الاحتمال بأن الولد من غيره، فالمشرع اعتبر ان قيام الزوجية قرينة قاطعة على ان الولد من الزوج[1] ، وإن كان قيام الزوجية امر معلوم يسهل إتباعه فمتى حدث نزاع في تبوث نسب الولد لابيه فإن المشرع اعتبر قيام الزوجية هو الأمر الظاهر والمعلوم قرينة قاطعة على تبوث النسب ولا يستطيع الزوج نفي النسب الا عن طريق اللعان، أما الآن وبعد تعديل قانون الأسرة بموجب الامر 02/05 الصادر في 2005/02/27 فيجوز للقاضي ان يأمر بإجراء خيرة طيبة من اجل تحليل الدم لمعرفة تبوث النسب من عدمه وهذا طبقا لنص المادة 40 من القانون السابق التي جاء فيها:<< يجوز للقاضي اللجوء الى الطرق لاثبات النسب . >>.

إلا أنه قبل صدور التعديل جاء في هذا الصدد في إحدى حيثيات قرار صادر عن المحكمة العليا ما يلي: << من المقرر قانونا ايضا انه يثبت النسب بالزواج الصحيح بالاقرار بالبنية وبنكاح التشبهة وبكل نكاح ثم فسخه قبل الدخول طبقا للمواد 32-33-34 من القانون ومن ثمة فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفة للقانون. ومتى ثبت من قضية الحال – أن قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم المستانف القاضي الى تعيين خبرة طيبة قصد تحليل الدم للوصول الى تحديد النسب خلاف لقواعد اتبات النسب المسطرة شرعا وقانون طبقا لاحكام المادة 40 من قانون الاسرة وما بعدها وضوابط محددة تعني بكل الحالات التي يمكن ان تحدد ولم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب اليه قضاة الموضوع فدل ذلك على انهم تجاوزوا لسلطتهم الحكمية الى التشريعية، الامر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه >>[2]

[1] – بلحاج العربي– الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري– الجزء الاول– ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1994، ص 192.

[2] –المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ 1999/06/15 ملف رقم 674 ص299

– وقد يكون النص على القرائن القانونية ايضا لمصلحة خاصة آخذا المشرع في ذلك بظواهر الامور تيسيرا للمعاملة بين الناس أو لتعذر التحقيق من امر تعذر إثباته كحيازة المنقول، اعتبرها المشرع قرينة على ملكيته[1]، حسب ظاهر الحيازة ، وقد نصت المادة 835 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: << من حاز بسند صحيح منقولا أو حقا عينيا على المنقول او سند لحاملة فإنه يصبح مالكه اذا كان حسن النية وقت حيازته.

واذا كان حسن النية والسند الصحيح قد توافر لدى الحائز في اعتباره خاليا من التكاليف والقيود العينية.

و الحيازة في حد ذاتها قرينة على وجود السند الصحيح وحسن النية ما لم يقم دليل على خلاف ذلك>> وهذه المادة تقابلها المادة 976 من القانون المدني المصري.

وبناءا على هذا فإنه متى اشترى الشخص منقولا من شخص حائز له معتقدا ملكيته لهذا المنقول اصبح مالكا له ولو لم يكن في الواقع ملكا للبائع، ولا يخفي ايضا انه من المتعذر التحقق من ملكية المنقول كما هو الحال في ملكية العقار بالكشف في السجلات ولذا تقررت قاعدة << الحيازة في المنقول سند الملكية >>[2].

ثالثا : خصائص القرينة القانونية وطبيعة عملها في الاثبات.

تتميز القرينة عن غيرها من طرق الإثبات باعتباره من عمل المشرع وحده، بالاضافة الى خاصية التعميم والتجريد وكذا خاصية الالزام، وقد تعددت الاراء حول طبيعة عمل القرائن القانونية في الإثبات فمنهم من يراها قاعدة من قواعد الإثبات، ومنهم من يراها اعفاء من الاثبات ورأي آخر يعتبرها من أدلة الإثبات غير المباشر.

[1]– عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية– ص 239.

[2]– عبد الحكيم فودة– نفس المرجع– ص 293.

1- خصائص القرينة القانونية.

أن القرينة القانونية أساسها الوحيد هو النص القانوني، وتقوم على قاعدة التجريد والتعميم، كما تنطوي على عنصر الإلزام فهي لازمة التطبيق، وهي تتميز كذلك بخاصية استثنائية.

2- القرينة القانونية أساسها النص القانوني.

القرينة القانونية كما عرضنا سابقا هي استنباط يجرية المشرع من واقعة معلومة يختارها ويستنتج دلالاتها بناءا على الغالب الوقوع، ويفرضها لتكون دليلا تبوث واقعة اخرى مجهولة اذا فالمشرع يبنيها على فكرة الرجع مثلها في ذلك مثل القرينة القضائية، الا انها تختلف عنها في أن النص القانوني هو الذي ينشئها ويحدد لها القوة الثبوتية.

فالنص القانوني هو ركن القرينة القانونية وهو الذي يحدد الوقائع التي تتخذ أساسا لاستباط ويحدد نتيجتها التي هي اثبات قيام القرينة القانونية.

وبما ان القرينة القانونية تقوم على فكرة الإفراض القانوني فلا يمكن أن تتصور فيها سلطة القاضي لأنها تعرض عليه مسبقا بموجب النص القانوني الذي أقامها، فمتى تحققت الواقعة التي ارتبطت بها القرينة لزم على القاضي أن يحكم بها ولا يمكنه استبعادها لحجة أنها لا تستقيم وواقع الدعوى، كما لا يمكنه أن يقيس عليها قرينة قانونية أخرى ما لم ينص عليها القانون على اساس المماثلة والأولوية، فلا يمكن إذا أن نتصور فيها سلطة القاضي التقديرية ولو اعتقد عدم صحتها، لانها تقررت بنص القانون فهو لا يقول في حكمه انه حكم بناء على قرينة كذا وانما بناء على المادة كذا، ويكفي لمن تقررت القرينة القانونية لمصلحته لان يتمسك بالمادة التي نصت عليها، ولذلك يصح القول بأن القرائن القانونية ليست وسائل اثبات وانما تغني عن الاثبات وتعفي منه، وقد نصت المادة 337 من القانون المدني الجزائري صراحة على ان القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة اخرى من طرق الاثبات. واذا تمسك شخص بقرينة قانونية لو من باب الاحتياط ولم يفصل

القاضي في ذلك كان الحكم قابلا لإلتماس اعادة النظر الذي يرفع امام المحكمة التي اصدرت الحكم[1]، طبقا لنص المادة 194 من قانون الاجراءات المدنية الجزائري .

إن القرائن القانونية بإعتبارها من استنباط الشارع فهي نصوص ملزمة للقاضي والخصوم معا، فلا يجوز لقضاة الموضوع التوسع في مضمونها ولا يحق لهم القياس عليها بل يمكن البحث عنها في نصوص القانون فإن وجدت طبقها وينتهي دوره هنا وبالتالي فإن السلطة القاضي تضيق بإعتبارها نصوص آمرة له وذلك ما عبر عنه المشرع الفرنسي بالمادة 1350 من التقنين الفرنسي، والجدير بالذكر في هذا السياق ان القضاء الفرنسي لم يلتزم بحرفيه القاعدة التي تقول بعدم جواز القياس على القرينة القانونية وفعل ذلك مع قرينة حسن النية حيث افترض قيامها دائما بالرغم من ان المشرع الفرنسي نص عليها الفرنسي نص عليها في مواضيع مختلفة ، كما فعل ذلك في قرينة المسؤولية على الحيوان و الأشياء حيث افترض القاضي الفرنسي أن الضرر قد حدث بفعل الحيوان أو الشيء[2].

ويجب على من يتمسك بقرينة قانونية ان يثبت الواقعة التي يقيمها عليها ويثبت توافر شروطها القانونية، فإذا تمسك شخص مثلا بقرينة وضع اليد لمدة طويلة المكسبة للملكية فعليه اما ان يثبت واقعة وضع يده على العقار لمدة خمس عشرة سنة متتالية دون انقطاع طبقا لنص المادة 827 من القانون المدني الجزائري ، واما ان يثبت واقعة وضع يده على العقار لمدة عشر سنوات متى كانت حيازته بحسن نية ومستندة الى سند صحيح اعمالا للمادة 828 من القانون السابق.

وكذلك في قرينة الوفاء يقسط سابق من الاجرة المستفادة من الوفاء بقسط لاحق، طبقا لنص المادة 499 من القانون السالف الذكر، فيجب اثبات واقعة الوفاء بالقسط اللاحق.

[1]–عبد الحكيم فودة، القرائن القانونية والقضائية.صفحة15

[2]–عبد الرزاق السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 02 –دار احياء التراث العربي، بيروت–ص 15

وتتبع القواعد الخاصة بطرق الاثبات في هذا، فإن كانت واقعة مادية مثلا كواقعة وضع اليد، او كانت قيمتها لا تزيد عن مئة ألف دينار جزائري يصبح إثباتها بجميع الطرق والا وجب اثباتها بالكتابة[1].

وتجدره الإشارة ان سلطة القاضي التقديرية يختلف عند اعمالها في تطبيق القرائن القانونية القاطعة والقرائن القانوينة البسيطة.

فبالنسبة للقرائن القانونية القاطعة فلا يجوز لقضاة الموضوع التوسع في تفسيرها وان لا يتجاهلوا الحجية التي حددها لهما القانون، لان الشارع قام بتقديرها بموجب نصوص خاصة والتي حدد بمقتضاها شروط انطباقها على عكس القرائن القانونية القاطعة فإن القرائن القانونية البسيطة للقاضي فيها مجال لإعمال سلطته التقديرية طالما ان المشرع اجاز دحضها بالدليل العكسي، كما هو الشأن بالنسبة لقرينة مشروعية سبب الالتزام المنصوص عليها المادة 98 من القانون المدني الجزائري ، التي تعتبر قرينة قانونية بسيطة يمكن دحضها بالدليل العكسي، اذ فرض المشرع في هذه الحالة مشروعية سبب الالتزام اذا طلب الدائن من المدين الوفاء بإلتزامه، لكنه يمكن للمدين اثبات ان سبب التزامه كان غير مشروع لذلك فإن هذا يدخل في سلطة القاضي التقديرية شريطة ان يكون تقديره للقرينة القانونية البسيطة مؤسسا على اسباب سابقة.

رابعا : الإجراءات المتعلقة بالقرائن القضائية

للقرينة القضائية جانبان أولهما مادي وهو الواقعة الثابتة المعلومة للقاضي و الثابتة أمامه في الدعوى ،وثانيهما معنوي وهو استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة ، و هذا الاستنباط ما هو إلا عملية ذهنية يقوم بها القاضي متقيدا في ذلك بأمور المنطق و العقل للوصول إلى النتيجة التي ينتهي إليها في حكمه[2]، ومن أمثلة القرائن القضائية التي استنبطها

[1]-عبد الحيكم فودة– القرائن القانونية و القضائية – صفحة 16.

2 –louis de Castines les présomption en droit administratif,L.G.D.J,1991,p119.

القضاء الإداري بجد قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية ،ففي رسالة الدكتوراه للسيدة "لورانس فرايس" (l.lorens-Fraysse) نجدها تصنف قرائن الخطأ في المواد الإدارية وتميز ما بين نوعين من القرائن ،وهي القرائن شبه الشرعية مثل عدم الصيانة العادية للبناء العمومي والقرائن بفعل القاضي [1] ،ويختص باستنباط القرائن القضائية قاضي الموضوع الذي له سلطة مطلقة في أن يختار أي واقعة ثابتة في الدعوى ليتخذ منها قرينة قضائية ،كما له سلطة واسعة في استنباط ما تحتمله من دلالة وهو حر في تكوين اقتناعه ، فقد يقتنع بقرينة واحدة قوية الدلالة وقد لا يقتنع بقرائن متعددة ضعيفة الدلالة و غالبا ما تلعب القرائن القضائية دورا إيجابيا في إثبات الدعوى الإدارية فمن خلالها يستطيع القاضي استخدام دوره الإيجابي ،حيث أن هذا الدور قد يزيد لدى القاضي الإداري عن القاضي العادي ، وذلك بسبب عدم وجود نصوص واضحة للإثبات في المسائل الإدارية تقيده و بموجب . هذه السلطة يستطيع تخفيف عبء الإثبات الذي يقع غالبا على المدعي ، وهو الفرد الضعيف في الدعوى الإدارية ،وينقله إلى المدعى عليه وهي الإدارة [2] ، هذا يعني أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بالقرائن للإثبات[3]

1- اليمين

يعد اليمين وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها القانون المدني واعتبرها من الأدلة المطلقة خاصة إذا كانت حاسمة للنزاع وعلى ذلك سوف نتناول هذا الدليل ومدى الأخذ به في القضاء الإداري اليمين هو استشهاد الله عز وجل على قول الحق مع الشعور بهيبة المحلوف به وجلاله والخوف من بشطه وعقابه ،أما اليمين المرادة هنا هي اليمين

1- عايدة الشامي ، المرجع السابق ، 189.

2- أحمد كمال الدين موسى ، المرجع السابق ، ص: 254

3- الحسين بن شيخ أث ملويا ، المرجع السابق ،ص: 185.

القضائية التي تؤدى في مجلس القضاء ، وهي إما أن تكون حاسمة للدعوى و إما تكون متممة [1].

أ- اليمين الحاسمة

وهي يمين يوجهها الخصم إلى خصمه عندما يعجز عن إثبات حقه حتى يحسم بها النزاع ،فإذا أدى الخصم اليمين خسر خصمه دعواه ،وقد ترد اليمين إلى الخصم الذي وجهها فإن حلف قضي لصالحه وإن امتنع خسر دعواه ، وسميت باليمين الحاسمة لأن الدعوى تنتهى بها [2].

ب- اليمين المتممة :

وهي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصمين 3 دون أن يتقيد بطلب الخصوم ، و للقاضي السلطة التقديرية في اللجوء إليها ،ويشترط القانون لكي يتمكن القاضي من توجيهها ألا يكون في الدعوى دليل كامل ،وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل ،وذلك لأن اليمين المتممة يوجهها القاضي ليستكمل بها دليل ناقص في الدعوى[3]

ج- موقف القضاء الإداري من اليمين :

لم يعتبر القضاء الإداري كل من اليمين الحاسمة و اليمين المتممة الإثبات و ذلك لأن اليمين الحاسمة و اليمين المتممة لا تنطبق وطبيعة الدعوى الإدارية ، فوقائع المنازعات الإدارية تكون مسجلة مسبقا في ملفات وسجلات ،الأمر الذي يتيح للمحكمة أن تحصل على الدليل اللازم منها[4]

1- أنور طلبة ،طرق وأدلة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ،دار الفكر العربي ،مصر ، 1987 ،ص:224.

2- سليمان مرقس ، المرجع السابق ،ص: 599.

3- عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص : 422.

4- أنور سلطان ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1984 ، ص: 342.

2-القرائن القانونية

القرائن القانونية هي استنباط المشرع أمرا غير ثابت من أمر ثابت أو هي استنباط المشرع لأمر مجهول من أمر معلوم ، من خلال هذا التعريف فإن القرينة القانونية هي من عمل المشرع وأساسها هو النص القانوني فلا تقوم بدونه، ومن ثم فهي وسيلة إعفاء من الإثبات ولكن بصفة مؤقتة وتقسم القرائن القانونية من حيث حجيتها في الإثبات إلى قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية بسيطة[1]

أ- القرائن القانونية القاطعة :هي القرائن التي لا تقبل إثبات ما ينقضها ،والدور الرئيسي الذي تؤديه القرائن القانونية في الإثبات أنها تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة من طرق الإثبات ،ولكن هذا لا أن القرينة القانونية القاطعة لا تقبل إثبات عكسها بحيث أنه يجوز إثبات عكسها بالإقرار أو اليمين فقط

ب- القرائن القانونية البسيطة : هي التي تقبل إثبات ما ينقضها ، قررها المشرع قصد إعفاء من تقررت لمصلحته . إثبات الواقعة المدعى بها إن هو استطاع إثبات الواقعة الأخرى (البديلة) التي قامت بقيامها القرينة ،ويجوز إثبات عكس القرينة القانونية البسيطة بكل الطرق القانونية[2]

وبناءا على ما تقدم نجد أن الإثبات بمعناه القانوني يتميز بعدة خصائص من بينها أنه إثبات قانوني تنظمه قواعد يقررها القانون ،كما أنه إثبات قضائي لا يكون إلا أمام الجهات القضائية ولا يطبق إلا على وقائع قانونية متنازع عليها ، ونظرا لهذه الخصائص فإن الإثبات الإداري يحظى بأهمية قصوى في المسائل الإدارية من الناحية العملية كونه يحمي الحقوق والمراكز القانونية ، وتكمن أهميته كذلك في كونه المعيار في تمييز الحق من الباطل وهو الحاجز أمام الأقوال الكاذبة و الدعاوى الباطلة ،كما أنه ينير الطريق أمام القاضي وصولا إلى معنى العدالة ،حيث أن اقتناع القاضي بدرجة اليقين إثباتا أو نفيا للواقعة محل

1- أحمد نشأت ،رسالة الإثبات ، ج 1 ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص: 69.

2- عايدة شامي، المرجع السابق، ص: 28.

الدعوى لا يمر إلا عبر قواعد معينة تعمل على استقامة التفكير الذهني مع الأدلة القانونية للوصول إلى قناعته

المطلب الثاني : الوسائل التحقيقية في الدعوى الإدارية

عادة ما يلجأ أطراف النزاع لإقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدعونها إلى طرق قانونية أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر ، يتعين على كل من المتقاضيين و القاضي الالتزام بها وعدم الاتفاق على طرق أخرى لا يقرها القانون مع جواز الاتفاق على استبعاد بعضا منها [1] و يقصد بهذه الطرق تلك الأدلة المثبته للدعوى التي يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه ، وقد قسم الفقه طرق الإثبات إلى طرق عادية و طرق غير عادية ،سنتناول هذا بالتفصيل من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول: الوسائل التحقيقية العادية في الدعوى الإدارية

يوجد من بين الوسائل التحقيقية ما هو أصلي أو عادي مثل الكتابة الخبرة المعاينة ،الشهادة و القرائن و خلال هذا سنبين فيما يلي كل طريقة من هذه الطرق على حده و نوضح شروطها و إجراءات تقديمها إلى القضاء ، مبينين موقف القضاء الإداري من هذه الطرق .

اولا: الكتابة

تعتبر الكتابة في العصر الحديث من أهم طرق الإثبات ، ولا نجد خلاف بين الفقهاء وأحكام القضاء على ذلك فتكمن أهميتها من الناحية العملية في ضمان حقوق الأفراد كونها دليل يمكن إعداده مسبقا ،أي عند صدور التصرف القانوني و قبل قيام النزاع [2] ، وعلى هذا الأساس تمتاز المحررات الكتابية بالثبات فهي على مرور الزمن تحفظ ما تتضمنه من معلومات لأنها تحدث في وقت لا نزاع فيه ،فعند تقديمها للقضاء تنطق بتلك الحقائق ما لم

1- سليمان مرقس ، المرجع السابق

2- عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص: 122.

يثبت أنها لم تتعرض للتلف أو التزوير [1] وما تجدر الإشارة له أن الإجراءات الإدارية تتسم بالصفة الكتابية ،فهي تمثل وسيلة للإثبات أمام القضاء الإداري ،وينصب الإثبات بالكتابة على الأوراق الإدارية التي تحتوي على وقائع ذات صلة بنشاط الإدارة كالقرارات و العقود الإدارية أو بالعاملين بها مثل الأحكام الإدارية و الأوراق المرفقة بملف خدمة الموظف و على القاضي الإداري التثبت من سلامة المحرر ذاته ناحية الشكل و المضمون[2] ،وقد تتضمن هذه من الأوراق التي تكون محلا للإثبات أمام القضاء الإداري الأوراق الرسمية أو الأوراق العرفية .

أ- المحررات الرسمية

نتكلم في هذا الخصوص على تعريف المحررات الرسمية ، و على شروطها و حجيتها في الإثبات

1-تعريف المحررات الرسمية

المحررات الرسمية هي أو موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ،طبقا التي يحررها ضابط عمومي للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن[3] ، و يشترط القانون لاعتبار الورقة رسمية بعض الشكليات أثناء تحريرها ،مع العلم أن الوثائق التي تصدرها الإدارة لها صفة الرسمية دون غيرها[4] ،وبهذا أهمية الوثائق و المستندات الرسمية في إقامة الدعوى ، ولاعتبار الدليل الكتابي محررا رسميا لابد أن يتوفر على شروط تبدو تتمثل في:

1- موسى ،سلطة القاضي المدني في تقدير الدليل الكتابي ، مجلة المفكر ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 8 ،ص:90.

2- لحسين بن شيخ أث ملويا ، المرجع السابق ،ص:246.

3- المادة 324 من القانون المدني "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ،ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ".

4- عبد الحكم فؤده ، المحررات الرسمية و العرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام النقض ، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2007 ، ص: 14.

أ-صدور الورقة الرسمية من موظف عمومي

يقصد بالموظف العام في خصوص المحررات الرسمية كل شخص يعهد إليه المشرع للقيام بعمل من الأعمال المتعلقة بالمصلحة العامة مثل موظفي الحالة المدنية و كتاب الضبط و المحضرين ، ولا يشترط كتابته بيده بل صدوره منه بشهادة توقيعه ،ويستوي في ذلك المحررات التي حررت سابقا من قبل القاضي الشرعي هذا ما كرسته المحكمة العليا "من المستقر عليه فقها وقضاء أن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون تكتسي نفس طابع الرسمية التي تكتسيه العقود المحررة من قبل الأعوان العمومين و تعد عنوانا على صحة ما يفرغ فيها من اتفاقات وما تنص عليه من تواريخ بحيث لا يمكن إثبات ما هو مغاير أو معاكس لفحواها و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس – ولما كان من الثابت في قضية الحال أن القسمة المحررة من طرف القاضي الشرعي صحيحة ومعترف بها ومن ثم فإن قضاة الموضوع طبقوا القانون تطبيقا صحيحا[1]

ب-صدور الورقة من موظف في حدود سلطته و اختصاصه

لقد حدد القانون وكذا القواعد التنظيمية مهام واختصاص كل موظف عمومي بالنسبة لتحرير أوراق ذات نوع معين من حيث الموضوع ومن حيث الزمان ،فمن حيث الاختصاص الموضوعي يجب أن يكون الموظف أهلا لكتابة المحرر ،أي ليس به مانع أو سبب يلزمه بالامتناع عن توثيق المحرر ،أما من حيث الاختصاص الزماني فيجب أن يصدر الموظف المحرر أثناء ولايته أي بعد تعيينه و مباشرة العمل لا قبل ذلك [2]

ج-مراعاة الأوضاع القانونية في تدوين المحرر الرسمي

يجب على الموظف أو المكلف بالخدمة العامة أن يراعي الأوضاع التي قررها القانون في تحرير المحرر ،فالقضاة في تحريرهم للأحكام وموظفو المحاكم في كتابتهم

1- قرار صادر بتاريخ 03/06/1989، تحت رقم 40097، مجلة قضائية 1992، صادرة عن المحكمة العليا ،العدد 1،ص:119.

2- زيتوني عمر ، حجية العقد الرسمي مجلة الموثق ، العدد 3 ، 2001 ، ص : 42.

للإعلانات ومحاضر التنفيذ [1] ومن أمثلة على ذلك نجد المادة 324 مكرر 2 من القانون المدني تنص على أنه "توقع العقود الرسمية من قبل الأطراف و الشهود عند الاقتضاء و يؤشر الضابط العمومي على ذلك في أخر العقد و إذا كان بين الأطراف أو الشهود من لا يعرف أولا يستطيع التوقيع يبين الضابط العمومي في أخر العقد تصريحاتهم في هذا الشأن و يضعون بصماتهم ما لم يكن هناك مانع قاهر وفضلا عن ذلك إذا كان الضابط العمومي يجهل الاسم والحالة والسكن والأهلية المدنية للأطراف يشهد على ذلك شاهدان بالغان تحت مسؤوليتهما ".

وفي حالة تخلف شرط من هذه الشروط تفقد الورقة صفتها كمحرر رسمي ،فالمحرر الذي يحرره موظف عام أو موظف غير مختص ،أو يتم تحريره دون مراعاة الأشكال القانونية يعتبر باطلا وبمعنى أدق لا يعتبر محرر رسميا .

2- حجية المحررات الرسمية في الإثبات

تختلف الورقة الرسمية عن غيرها من الأوراق المعدة للإثبات كونها مدعمة بقرينة الرسمية هذه القرينة توحي بالثقة الكبرى فيها ولذلك لا يمكن إثبات خلاف ما جاء فيها إلا في حدود ضيقة ،فإذا توافرت في السند الرسمي الشروط القانونية السالفة الذكر اكتسب صفة الرسمية ، ولا يطلب من الشخص الذي يحتج بها أن يثبت صحتها على عكس من ينكرها الذي عليه إقامة الدليل على بطلانها و لا يكون ذلك إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير(القانون المدني المادة 324مكرر 5 على أنه " يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره و يعتبر نافذا [2]

1- يحي بكوش ،المرجع السابق ،ص: 98.

2- محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية و التجارية طبقا لأحداث التعديلات ومزيد بأحكام القضاء ، ط 1 ،دار هومه ، الجزائر ص: 47.

الفرع الثاني : التدابير الأخرى للتحقيق

أولا : التوسيع من وسائل التحقيق

لقد نص القانون الجديد ألا وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالضبط بالمادة 863 منه أنه يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 861.

وهذا يعني أن المشرع وخاصة في مادة المنازعات الإدارية وسع ولأول مرة بنص صريح لوسائل الإثبات، إذ يتضح هنا جليا اطلاق حرية القاضي الإداري في التحقيق وإبراز بنص صريح دوره الإيجابي والموسع بالقيام بجميع وسائل التحقيق الغير المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كالخبرة والانتقال للمعاينة، وسماع الشهود.

وهذا يعني أن القاضي الإداري يمكنه القيام بإجراء الاستجواب، وهذا الإجراء الذي قلنا سابقا وأشرنا إليه في الفرع الثاني للمطب الأول الخاص بالأدلة الموضوعية الذي كنا قد أدرجناه في المبحث الأول الخاص بالأدلة المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية.

قلنا إذن أن الاستجواب لم يرد في القانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الخاص بوسائل التحقيق في المادة الإدارية.

وقلنا أنه يمكن للقاضي الإداري إجراء الاستجواب بناء على نص المادة 863 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة – المادة 863 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أخذت من تقنين المحاكم الإدارية والمجالس الإدارية للاستئناف الفرنسي الذي جاء بعبارة مختلف تدابير التحقيق والتي وعليها أصبح يأخذ بالاستجواب.

ومن وسائل الإثبات أو التحقيق الغير المذكورة في المواد 858 إلى 861 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اليمين، هذه الأخيرة مبدئيا ولأول وهلة قد نقول بجوازها أمام القضاء الإداري وذلك إذا ما أخذنا بالمادة 863 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ورغم أن موقف القضاء الفرنسي واضح بشأن اليمين، إذ لا تقبل اليمين في الإثبات في المنازعات الإدارية سواء كانت حاسمة أو متممة ويتمثل القرار الذي منع اللجوء إلى اليمين أمام القضاء الإداري في قرار مجلس الدولة المؤرخ في 29-11-1851 في قضية **بليسيي Pelissier** ضد شركة السكك الحديدية لِمرسيليا **بآفينيون Avignon**، والذي قضى بأنه لا يمكن أن تطبق المواد 1358 وما بعدها من القانون المدني إلا على القضايا المطروحة أمام المحاكم العادية، وأنه لا يوجد أي نص قانوني مدّد تطبيق تلك المقتضيات على الجهات القضائية الإدارية.

وعلى ذلك لا يمكن توجيه اليمين أمام هذه الأخيرة لأسباب تتعلق بالنظام العام.[1]

وهذا موقف صريح من القضاء الفرنسي في عدم قبول اليمين على عكس الجزائر التي لم تحدد موقفها إذ لا يوجد اجتهاد قضائي ولا فقه يقر أو لا، باليمين في المنازعات الإدارية.

مما قد يجعلنا لإقرار الأخذ باليمين في المنازعات الإدارية التمسك بالمادة 863 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي فتحت المجال أمام الإثبات في المنازعات الإدارية.

غير أن الدكتور حسين بن الشيخ آن ملويا يقول بعدم جواز اليمين سواء كانت حاسمة أو متممة، إذ يقول بعدم جواز توجيه اليمين إلى الإدارة لكون القانون أوجب بأن تكون الواقعة المُنصبّة عليها اليمين متعلقة بشخص من وُجهه إليه، ذلك أن اليمين الموجهة لممثل الإدارة، لا علاقة لها بشخص هذا الأخيرولا يمكن له أن يحلفقسما يورط فيه الإدارة بِرمّتها، أو يقحم فيها كل الهيئة التي ينتمي إليها. أضيف إلى ذلك أنه لا يمكن توجيه اليمين إلا ممن يملك التصرف في الحق محل النزاع، ولا يملك ممثل الإدارة ذلك[2].

[1] – ?? et Drago – traité de contentieux administratif/ Tome I – p. 309

[2] – حسين بن الشيخ ن ملويا، المرجع السابق ص 207

ثانيا : تسجيل عمليات التحقيق

أتى قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 864 على أنه يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل جزء من تدابير التحقيق المأمور بها. وهذا الحكم استحدثه المشرع الجزائري لكن المذهل أنه خصه فقط في إجراءات التحقيق الإدارية بحيث لم ينص عليه في الباب الخاص بإجراءات التحقيق في المادة المدنية، لذلك يمكن القول بأن هذا الحكم الوارد بالمادة 864 يعد من التدابير الخاصة بالقضاء الإداري.

يفهم من قراءة نص المادة 864

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن عملية التسجيل الصوتي أو السمعي أو السمعي بصري تكون مثلا عند إجراء خبرة إذ بمفهوم هذه المادة عندما يأمر القاضي الإداري بإجراء خبرة. يمكن أن يقرر تسجيل هذه الخبرة بجميع مراحلها أو لجزء منها، بالتقاط صور للأماكن والمواضع قد يكون ذلك مثلا في نزع الملكية للمنفعة العامة، أو لإثبات حالة الأماكن أو قد يكون التسجيل متعلقا بسماع الشهود بسجيل أقوالهم مثلا. يمكن القول بأن هذه مجرد آراء ربما قد تكون صائبة أم غير ذلك، إذ أن المشرع وبإتيانه لهذه المادة لم يبين كيفية تنظيم إجراءاتها وكيفية التعامل معها، إذ أن قلنا بإمكانية تقرير إجراء تسجيل تدابير التحقيق من طرف تشكيلة الحكم. فكيف يتم ذلك ؟ ومن أين يتم جلب معدات التسجيل والتصوير ؟ ومن يقوم بذلك ؟ ثم ما هي الفائدة من ذلك ؟ مع العلم أن جميع تدابير التحقيق تخضع للكتابة وذلك بمحاضر تحمل لجميع إجراءاتها.

غير أنه يمكن القول أنه ربما المشرع أراد أن يواكب العصرنة، ويستحدث إجراءات خاصة في الإثبات بالمادة الإدارية. ويبقى لنا إلا أن نستنظر تطبيقات هذه المادة في الميدان حتى يمكننا أن نجيب على الإشكالات و؟؟؟ الذي تثيره والذي قد دفع البعض من الدكاترة كالدكتور بربارة عبد الرحمن إلى اقتراح أن تطبق بشأن المادة 864 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية بشأن عمليات التسجيل والتصوير اثناء التحقيق الابتدائي.

خاتمة

في ختام هذه المذكرة التي تناولنا فيها موضوع الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري، تبين لنا بأن مفهوم الإثبات لا يختلف من قانون إلى آخر، حيث يراد به في سائر القوانين إقامة الدليل أمام القضاء بطرق محددة على حق أو واقعة قانونية تترتب عليها آثار

إلا أن الإثبات في القضاء الإداري يتمتع بخصوصية مستقلة عن الإثبات في القضاء العادي، وهذا راجع إلى لطبيعة المنازعة في حد ذاتها، والتي تنشأ بين طرفين غير متكافئين فالإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تجعلها الطرف القوي في المنازعة، وبموجب هذه الامتيازات المخولة لها قانونا لا تحتاج اللجوء إلى القضاء لاقتضاء حقها، مما يجعلها في أغلب الأحوال في مركز المدعى عليه مقارنة مع الفرد الذي يقف أعزلا، حيث تحوز أغلب أدلة الإثبات والوثائق والمستندات مقارنة مع الطرف الآخر وهو غالبا الفرد. ولقد مكن المشرع القاضي الإداري من سلطات واسعة تجاه وسائل الإثبات من خلال نصوصه التنظيمية وذلك بالسماح له بتوجيه أوامر للإدارة بتقديم مستندات أو بإجراء تحقيق، كما منح له سلطة إعمال وسائل تحقيقيه والتي قسمناها إلى وسائل يباشرها القاضي الإداري واسطة أعوان القضاء تنحصر في الكتابة والخبرة ، ووسائل يباشرها القاضي الإداري بنفسه تتمثل في: المعاينة، الشهادة الإقرار الاستجواب، أما بالنسبة لليمين فهي مستبعدة في مجال الإثبات أمام القضاء الإداري.

وعليه فالقاضي الإداري يتمتع بدور إيجابي في مجال الإثبات عكس القاضي العادي، حيث يكمن هذا الدور من خلال الدور الإجرائي المتمثل في حرية القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات المناسبة والاقتناع بنتيجتها والتزامه باحترام مبدأ الوجاهية، أما بالنسبة للدور الموضوعي للقاضي فهو ينصب على القرائن القضائية والتي تجسد فعليا الدور الإستنتاجي للقاضي الإداري.

وفي الأخير تطرقنا للعوامل المؤثرة في الإثبات فنجد الإدارة تتمتع بامتيازات تؤثر على عملية الإثبات مما يؤدي إلى التعطيل في الفصل في المنازعة الإدارية

في نهاية بحثنا المتواضع يمكن استخلاص النتائج التالي:

-إن الهدف من الإثبات في المنازعات الإدارية هو تحقيق التوازن ما بين حرية الأفراد من جهة ومصلحة الجماعة من جهة أخرى.

-إن المشرع الجزائري وبموجب القانون الجديد الخاص بالإجراءات المذنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 كرس جليا مبدء ازدواجية القضاء عندما خص القانون الجديد بأحكام وإجراءات خاصة بالقضاء المدني وأفرد كتابا كاملا بأحكام وإجراءات متبعة أمام القضاء الإداري، إذ نجد وفي مجال وسائل التحقيق نص في كلا الموضوعين المدني والإداري عليها وعن إجراءاتها .

ورغم أن المشرع وفي وسائل التحقيق في المادة الإدارية اعتمد في أغلب الأحيان على الإحالة إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجانب المدني وهذا في رأينا لا يؤثر على مبدء الازدواجية وإنما هو على حسب رأينا يشكل تكاملا وتواصلا يقتضيه مبدء العدالة. وهذا الأخير يتطلب وجوده بفعالية في مجال المنازعات الإدارية .

وذلك نظرا للهوّة الموجودة بين طرفي النزاع والكفة الغير المتوازنة بينهما حتى تطبق على الإدارة نفس الإجراءات المطبقة على الشخص العادي وذلك للحد منامتيازات الإدارة.

-للقاضي الإداري حرية أكبر في التحري والفحص، إذ ليس ملزما كالقاضي المدني باحترام القوة التدريجية بين مختلف وسائل الإثبات. فللقاضي مساعدة الخصم الضعيف وهو الفرد في الإثبات، والسبب في ذلك يتمثل في أن هذا الموقف ينتج عن مبدء الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية، كما يلجأ القاضي عادة إلى افتراض الخطأ في مواجهة الإدارة وعلى الإدارة آنذاك الإتيان بإثبات العكس.

- للقاضي دور إيجابي وفعال في تسيير وسائل الإثبات إذ يحدد للأطراف آجال تقديم أدلّتهم تحت طائلة عدم قبولها، على عكس القاضي المدني أين يكون الأطراف غير ملزمين بأجل

لتقديم أدلتهم، كذلك فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص صراحة على فتح مجال التحقيق للقاضي الإداري عندما نص في المادة 863 على إمكانية الأخذ بتدابير التحقيق الأخرى. وهذا كله يدل على رغبة المشرع في تشجيع الدور الإيجابي للقاضي الإداري. وهذا يدل مرة أخرى على حرص المشرع على انصاف الفرد العادي أمام سلطة الإدارة. وبه يمكن القول أن المشرع وفي مجال التحقيق في المادة الإدارية ظهر بمظهر المدافع عن مركز ووضعية الفرد العادي عندما خفّف من عبء الإثبات على المدعي.

قائمة المراجع

اولا: القران الكريم

ثانيا : الكتب

1. جهاد صفا ، أبحاث في القانون الإداري ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009
2. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (المصادر – الإثبات) ، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2004
3. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور، لسان العرب، المجلد 6، دار المعارف، القاهرة، د س ن
4. اصلاح مطر وآخرون ، القاموس القانوني الثلاثي ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2003
5. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (أصول الإثبات وإجراءاته ، ج 12، 5، دار الكتب القانونية، مصر، 1998
6. أسمير عبد السيد تناغو، أحكام الإلتزام والإثبات ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2009
7. أسامة روبي عبد العزيز الروبي ، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، ط 4 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
8. همام محمد محمود زهران أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دل، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2002
9. نبيل ابراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء)، دل ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2000
10. الحسين بن شيخ آن ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ط6 دار هومة، الجزائر، 2009،
11. ريما مالك تقي الدين الحلبي، الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، ط1، منشورات الحلبي ، بيروت ،2000

12. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري (الإثبات المباشر، الإثبات غير المباشر، دور القاضي في الإثبات)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

13. تبيل صقر، مكاري نزيهة الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2009

14. بوزيان سعاد، نقلا عن عباس العبودي، شرح أحكام وقانون البنيات بدون طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007

15. محمد فتح الله ستار أحكام وقواعد عبء الإثبات بدون طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000،

16. عصام أحمد البهجي، أحكام عبء الإثبات بدون طبعة دار النشر الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007،

17. إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية، د.ط، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2006

18. مغني بن عمار إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، مصر، 2009

19. بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط 2 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009

20. أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري ، مؤسسة دار الشعب ،مصر ، 1977

21. السنهوري – الوسيط في الإثبات. الجزء الثاني – طبعة نادي القضاة 1982

22. سليمان مرقس قوة المحررات العرفية في الإثبات مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق مصر، العدد 1 و 2 ، 1944

23. علي عوض حسن الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 1998

24. يوسف دلاندة الوجيز في شهادة الشهود ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2005

25. أنور طلبة ،طرق وأدلة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ،دار الفكر العربي ،مصر ، 1987

26. أنور سلطان قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1984

27. عبد الحكم فؤده ، المحررات الرسمية و العرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام النقض ، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2007

28. محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية و التجارية طبقا لأحداث التعديلات ومزيد بأحكام القضاء ، ط 1 ،دار هومه ، الجزائر

29. طاهري حسين ،دليل أعوان القضاء و المهن الحرة ، دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر ،2001

30. محمد سلام ، الخبرة القضائية في القانون المغربي الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة ، المغرب ، العدد 2 ، 2012

31. محمود توفيق اسكندر الخبرة القضائية ، دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر ،2004 محمود محمد هاشم–القضاء ونظام الإثبات في الفقه الاسلامي و الأنظمة الوضعية–عمادة شؤون المكتبات–جامعة الملك سعود–الرياض– 1988.

32. زهدور–الموجز في الطرق المدنية للاثبات في التشريع الجزائري وفقا لآخر التعديلات– طبعة1991.

33. رمضان أبو السعود–أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية –النظرية العامة في الاثبات .1985.

34. مرقس سليمان–أصول الاثبات واجراءاته في المواد في المواد المدنية في القانون المدني المصري– دار الكتاب الحديث– القاهرة–سنة1991

35. يحي بكوش– أدلة الاثبات في القانون المدني الزائري والفقه الاسلامي– المؤسسة الوطنية للكتاب– الجزائر–الطبعة2–سنة 1988.

36. مسعود زيدة – القرائن القضائية –المؤسسة الوطنية للكتاب– الجزائر– سنة 2001.

37. عبد الحميد الشواربي– القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية –منشأة المعارف بالأسكندرية– سنة2003

38. عوض محمد عوض المر– القرينة والقاعدة الموضوعية –مجلة إدارة قضايا الحكومة– السنة الخامسة–العدد الثاني– سنة1961

39. عبد الحكم فودة–موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى سنة 1995، الجزء02 سنة1997دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية

40. عبد الحكيم فودة– القرائن القانونية والقضائية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض– دار الفكر والقانون سنة2006

41. بلحاج العربي– الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري– الجزء الاول– ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1994

42. عبد الرزاق السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 02 –دار احياء التراث العربي، بيروت2016

43. عايدة الشامى ، خصوصية الإثبات فى الخصومة الإدراية ، المكتب الجامعي الحديث، مصر ، 2008

44. يحيى بكوش ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الاسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، المؤسسة الوطنية، 1988،

45. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999

46. زهدور محمد، الموجز في الطرق المدنية للاثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991

47.أحمد نشأت ،رسالة الإثبات ، ج 1 ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة

ثالثا: المذكرات

1. محمد محدة ، الإثبات في المادة الإدارية "، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة نوفمبر، 2005
2. عثمانية سيفي، الإثبات في المواد الإدارية و دور القاضي الإداري فيه – دراسة مقارنة – ، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق)، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014
3. موسى قروف، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات (رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق)، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2014
4. زوزو هدى عبء الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005/2006،
5. جمال الكيلاني ، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، كلية الشريعة ، فلسطين، العدد 16 ،2002
6. براهيمي صالح ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2012(منشورة).
7. موسى ،سلطة القاضي المدني في تقدير الدليل الكتابي ، مجلة المفكر ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 8 ،ص:90.
8. محمد طيب عمور ، الإثبات بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، العدد 9 ،2013
9. أيمن بوثينة الخبرة القضائية في للمادة الإدارية ، مذكرة ماستر القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2013 (منشورة)
10. زيتوني عمر ، حجية العقد الرسمي مجلة الموثق ، العدد 3 ، 2001 ،

11. أيمن بوثينة الخبرة القضائية في للمادة الإدارية ، مذكرة ماستر القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2013 (منشورة)

12. مسعود شهوب، مدى تكيف الإدارة المحلية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، العدد 03،

13. الداوي نجاة ، طرق الإثبات في المواد المدنية ، محاضرات ألقيت على السنة الرابعة ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2008

القوانين والمراسيم

1 – القوانين

1. قانون رقم 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .

2. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج،ر، العدد 21 لسنة2008

3. القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/10 بتاريخ 20 يونيو 2005 ج ر رقم 44.

2 – الأوامر

1. الأمر رقم 70/85 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم الأمر التشريعي رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم

3 – القرارات

1. قرار مؤرخ 19–01–1997 في قضية ورثة (ح أ) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لعين العصافير لولاية باتنة ومن معه قرار منشور بـ بالمجلة القضائية، العدد 02 ، 1997، ص 144

2. قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 25.07.1993 قضية (ب ر، وم) ضد بلدية العلمة المجلة القضائية العدد الثاني لعام 1994 ص 212 وما بعدها
3. قرار الغرفة الإدارية في 27.04.1998 قضية ( ) ضد بلدية بونورة المحكمة القضائية العدد الأول 1998 ص 198 وما بعدها
4. قرار صادر بتاريخ 03/06/1989، تحت رقم 40097، مجلة قضائية 1992، صادرة عن المحكمة العليا ،العدد 1،ص:119.
5. قرار صادر بتاريخ 07/07/1993 تحت رقم 97774 ،مجلة قضائية 1994 صادرة عن المحكمة العليا ، العدد (2) ص 108

المراجع باللغة الاجنبية

1. Alain plantey. Charles Bernard. la preuve devant le juge administratif, Economica, paris, 2003, p 25.
2. Charles Debbash. Institution et droit administratif. P.588
3. Charles Debbash et Jean claude Ricci. Contentieux administratif. P. 450
4. André De Laubadère. Traité de droit administratif. P. 473
5. Jean Philipe Colson – l'office du juge et la preuve dans le contentieux administratif. P.184
6. Pactet Pierre. Essai d'une théorie de la preuve devant la juridiction administrative. Thèse pour Le doctorat en droit. Edition ?? 1952

[1]- قرار مجلس الدولة في 14 يونيو 1963 مذكورة في Pierre Sauty 1966
Recueil de jurisprudence en matière administrative 1966

7. Conseil d'état 18.2.1998. Melle ??? Voir matière Lambert – droit administratif p.384
8. René ??? Droit du contentieux administratif. P .765
9. -louis de Castines les présomption en droit administratif,L.G.D.J,1991,p119.
10. Fernand Dulout, répertoire pratique de procédure et des moyens de preuve la maison des livres , Alger, tome 1, A- G, première édition,p43.
11. et Drago – traité de contentieux administratif/ Tome I – p. 309

المواقع الالكترونية

http://www.droit-dz.info

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

مقدمة..... 01

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي الإثبات في المنازعات الإدارية ونظام عبء الإثبات15

المبحث الأول : طبيعة قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية..... 16

المطلب الأول : ماهية طبيعة قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية 17

الفرع الأول: تعريف عبء الإثبات..... 17

الفرع الثاني: أهمية الإثبات..... 20

الفرع الثالث: عبء الإثبـــات..... 20

المطلب الثاني : طبيعة قواعد الإثبات في النظامين الفرنسي والجزائري 21

الفرع الأول: طبيعة قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية أمام القضاء الفرنسي.. 21

الفرع الثاني : طبيعة قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية أمام القضاء

الجزائري 23

المبحث الثاني: نظام عبء الإثبات في المنازعات الإدارية..... 28

المطلب الأول: تعريف عبء الإثبات..... 28

المطلب الثاني: عبء الأثبات في المنازعة الإدارية..... 30

الفرع الأول: تحديد مضمون عبء الإثبات..... 31

الفرع الثاني: التخفيف من عبئ الإثبات في المواد الإدارية..... 34

الفصل الثاني : أنواع أدلة الإثبات في المنازعات الإدارية 38

المبحث الأول : الأدلة المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية 39

المطلب الأول : الأدلة الموضوعية 39

الفرع الاول :المعاينة والانتقال للاماكن 39

الفرع الثاني : الاستجواب 41
المطلب الثاني : الأدلة القولية 42
الفرع الأول : الإقرار..... 42
الفرع الثاني : شهادة الشهود 44
المبحث الثاني : الأدلة غير المباشرة 46
المطلب الأول : الأدلة المسبقة والاستنباطية..... 46
الفرع الاول : أهمية الكتابة 46
الفرع الثاني : الخبرة و المعاينة 47
الفرع الثالث : القرائن القضائية 52
المطلب الثاني : الوسائل التحقيقية في الدعوى الإدارية..... 70
الفرع الأول: الوسائل التحقيقية العادية في الدعوى الإدارية..... 70
الفرع الثاني : التدابير الأخرى للتحقيق 74
خاتمة 79
قائمة المراجع..... 86

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستخلص في هذه الموضوع إن الإثبات في المواد الإدارية يتميز بطابع خاص يتمثل في وجود الإدارة كطــرف أساسي في الدعوى الإدارية، حيث أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وهذا ما يؤثر بشكل مباشر في الإثبات فيها، نظرا لمركز السلطة الإدارية في الإجراءات القضائية الإدارية. ولقد ترتب على ذلك وجود قواعد وإجراءات خاصة بالإثبات في المنازعة الإدارية تتعلق أهمها بسلطات القاضي الإداري، خاصة فيما تعلق بعبء الإثبــات، غير أنه بالرغم من هذه الطبيعة الخاصة إلا أن معظم القوانين، ومنها القانون الجزائري، قد أحالت بالنسبة لقواع د الإثبات في المواد الإدارية إلى القواعد العامة في القانون المدني.

الكلمات المفتاحية:

1/ الإثبات الإدارة،2/ عبء الإثبات المنازعة الإدارية،3/ وسائل الإثبات / الإقرار 5/ القرائن القضائية 6/ الخبرة 7/ الكتابة

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude in this topic that evidence in administrative matters is characterized by a special character represented in the presence of the administration as a main party in the administrative case, as it enjoys the privileges of the public authority, and this directly affects the evidence in it, given the status of the administrative authority in the administrative judicial procedures. As a result, there are rules and procedures for evidence in the administrative dispute, the most important of which are related to the powers of the administrative judge, especially with regard to the burden of proof. General rules of civil law.

key words:

1/ evidence administration, 2/ burden of proof administrative dispute, 3/ means of proof / declaration 5/ judicial evidence 6/ experience 7/ writing